

الجريدة الرسمية - العدد ٢٠٦ - في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦

قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

بإصدار قانون الزراعة

(وفقاً لآخر تعديل صادر في ٢٤ نوفمبر عام ٢٠٢٢)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يعمل بقانون الزراعة المرافق.

(المادة الثانية)

تلغى القوانين الآتية:

الدكريتو الصادر في ٥ يونية سنة ١٩٠٢ بشأن معاقبة من يستعمل القسوة مع الحيوانات.

القانون رقم ٦ لسنة ١٩١٢ بمنع ذبح عجول البقر وإنائها والقوانين المعدلة له؛

القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٢١ بالاحتياطات التي تتخذ لإبادة دودة لوز القطن والقوانين المعدلة له.

القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٢ لوقاية الطيور النافعة للزراعة.

القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ بمراقبة بذرة القطن والقوانين المعدلة له؛

القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٣٥ بمنع تصدير الحيوانات المستخدمة في الزراعة أو النقل إلى الخارج.

القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٦ بمنع تصدير السمان إلى الخارج.

القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٨ بمراقبة أصناف القطن والقوانين المعدلة له؛

القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤١ بشأن زراعة الأشجار الخشبية على جسور الترع والمصارف العامة.

الأمر رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٤٥ بتقرير مرور الحيوانات المستوردة على المحاجر البيطرية الذي استمر العمل به بالمرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٥

القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٤٦ بتقرير قيود دخول طيور الزينة وريش هذه الطيور إلى القطر المصري.

القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٦ بتعميم زراعة التقاوي المنتقاة من الحاصلات الزراعية والقوانين المعدلة له.

المرسوم بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٨ بشأن الحيوان الشرس وإعدامه.

القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥١ بإحصاء بعض الحيوانات بالاحتياطات التي تتخذ لمقاومة الأمراض المعدية والوبائية في الحيوانات والطيور المستأنسة والقوانين المعدلة له.

القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٣ بحظر صيد بعض الحيوانات البرية.

القانون رقم ٩٥١ لسنة ١٩٥٣ بتعميم زراعة تقاوي القطن المنتقاة.

القانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنقية النباتات الغريبة من زراعات القطن.

القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية المزروعات من الآفات والأمراض الطفيلية الواردة من الخارج والقوانين المعدلة له.

القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٤ بتربية نباتات الفاكهة وبيعها.

القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٤ في شأن تداول الأقطان الزهر الناتجة من مناطق تعميم تقاوي القطن الأشموني.

القانون رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٥٤ بحظر استعمال العبوات المبطنة بالورق المقطرن والمقطرنة أو السابق تعبئتها بالأسمدة أو المواد الكيماوية في عمليات جنى القطن أو تعبئة أو تغليف القطن.

القانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٤ في شأن المبيدات.

القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالتدابير التي تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات والقوانين المعدلة له.

القانون رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٥٥ في شأن مراقبة النباتات والمنتجات النباتية المصدرة للخارج.

القانون رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٥٥ بمنع تصدير أشجار وفسائل نخيل البلح.

القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المخصبات الزراعية.

القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٦ بتربية ووقاية النحل الكرنيولى وملكاته.

القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن الكلاب ومرض الكلب.

القانون رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٥٦ في شأن الأصناف المختلفة من الأقطان الزهر الناتجة من مناطق تعميم تقاوي القطن.

القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ في شأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعاته والقوانين المعدلة له.

القانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٧ بتعيين مناطق زراعة أصناف القطن المعدل بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٩

القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٨ في شأن إنتاج بذرة القطن الاكثار والمحافظة على نقاوتها المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٠

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم أعمال السلخ وحفظ الجلود الخام.

القانون رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن حظر إخراج بذرة القطن من إقليم مصر المعدل بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٢

القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية.

القانون رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٦٠ في شأن مراقبة تقاوى الحاصلات الزراعية.

القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦١ بوجوب ذبح الحيوانات المستوردة من الخارج.

القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن بطاقات الحياة الزراعية والقوانين المعدلة له.

القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٣ بتحديد مساحة الأراضي التي تزرع بالحاصلات الصيفية في منطقة وادي كوم إمبو.

القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الإنتاج الزراعي.

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم الدورة الزراعية.

كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون.

وتحال إلى المحاكم المختصة المخالفات المعاقب عليها بموجب القوانين المشار إليها بالحالة التي تكون عليها في تاريخ العمل بهذا القانون.

ومع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون يستمر العمل باللوائح الصادرة تنفيذا للقوانين المشار إليها وذلك إلى أن تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٦ (٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦)

قانون الزراعة
الكتاب الأول
في الثروة الزراعية
الباب الأول
تنظيم الإنتاج الزراعي

مادة (١):

لوزير الزراعة طبقاً للسياسة العامة التي تقررها الدولة، وبالتنسيق مع وزير الموارد المائية والري، أن يحظر بقرار منه زراعة محاصيل معينة، في مناطق محددة. (١٨)

مادة (٢):

لوزير الزراعة طبقاً للسياسة العامة التي تقررها الدولة، وبالتنسيق مع وزير الموارد المائية والري أن يحدد بقرار منه مناطق لزراعة محاصيل معينة دون غيرها من الحاصلات الزراعية، وله أن يستثنى من ذلك مزارع الوزارة أو الحقول الأخرى التي تستعمل للتجارب والإكثار الأولى للمحاصيل. (١٨)

مادة (٣):

يصدر وزير الزراعة - طبقاً للسياسة العامة التي تقررها الدولة - في ميعاد غايته أول يناير من كل سنة قراراً بتقسيم أراضي الجمهورية إلى مناطق وتحديد صنف القطن الذي يزرع بكل منطقة. ولا يجوز أن يزرع في دائرة مركز الشرطة الواحد سوى صنف واحد من القطن.

ومع ذلك يجوز لوزير الزراعة التصريح بزراعة أصناف من القطن غير الصنف المحدد للمنطقة وذلك في المساحات التي تستعملها الوزارة أو الهيئات العلمية للتجارب أو الإكثار الأولى في المزارع الحكومية أو غيرها.

مادة (٤):

لوزير الزراعة - طبقا للسياسة العامة التي تقررها الدولة - أن يصدر قرارات في المسائل

الآتية:

- (أ) تنظيم الدورات الزراعية على مستوى القرية أو على أى مستوى آخر.
- (ب) تحديد نظام تعاقب الحاصلات الزراعية وتحديد نسبة ما يسمح بزراعته بكل محصول إلى جملة الأراضي التي في حيازة الزراع أو في مجموع زمام القرية.
- ويحدد القرار المقصود بجملة الأراضي ونسبة ما يسمح بالتجاوز عنه منها ويجوز استثناء بعض الجهات أو الأراضي من هذه النسب كما يجوز تعديلها لاعتبارات فنية أو اقتصادية أو تموينية.
- (ج) تحديد مواعيد زراعة الحاصلات ومواعيد حصادها أو جنيها وإزالة متخلفاتها من الحقل.
- (د) تحديد طرق زراعة الحاصلات ومعدلات التقاوي وأنواع الأسمدة ومعدلاتها وكذلك معاملاتها الزراعية من خدمة وري وتسميد.
- (هـ) تحديد مواصفات العبوات التي تعبأ فيها الحاصلات وأوزانها والشروط الواجب توافرها وكيفية إعداد الحاصلات للتسويق.
- (و) حظر نقل الأقطان الزهر الناتجة من أية قرية إلى جهة أخرى دون إثبات صنفها ووزنها واسم القرية الناتجة منها وذلك طبقا للشروط والأوضاع التي يحددها القرار.
- (ز) تعيين الحاصلات التي تخضع للتسويق التعاوني وحظر الاتجار فيها خلال موسم التسويق والنظم والإجراءات الواجب اتباعها في شأنها. (٤)
- (ح) تنظيم زراعة البطاطس لمختلف الأغراض وتحديد شروط تداول تقاويها والاتجار فيها وتخزينها. (٤)

مادة (٥):

تقوم مصلحة المساحة بناء على طلب وزارة الزراعة بإجراء أعمال القياس والحصر بالنسبة إلى المساحات المزروعة بالمحاصيل الزراعية المختلفة.

مادة (٦):

في حالة مخالفة إحدى المواد ١، ٢، ٣، ٤ بند (أ) وبند (ب) يكون لصاحب الشأن أن ينازع في المخالفة بأن يطلب إثبات وجه المنازعة في المحضر أو أن يقدم تظلمه مكتوبا إلى مفتش الزراعة بالمركز أو مدير الزراعة بالمحافظة وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تحرير المحضر أو خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بخطاب مسجل وإلا سقط حقه في المنازعة.

مادة (٧):

إذا تعلقت المنازعة بموقع الأرض أو تقدير المساحة فيجب أن يؤدي رسم قدره مائة قرش عند إبداء المنازعة أو تقديمها وتقوم مصلحة المساحة بناء على طلب مديرية الزراعة بإجراء المعاينة أو قياس المساحة المتنازع عليها وذلك بعد إعلان صاحب الشأن بالحضور بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل إجراء المعاينة أو القياس بخمسة أيام على الأقل.

وإذا ثبت صحة المنازعة يرد الرسم المدفوع كما تتحمل الوزارة مصروفات القياس أو المعاينة فإذا ثبت أن شكوى المنازع في غير محلها ألزم بهذه المصروفات.

مادة (٨):

إذا تعلقت المنازعة بصنف المحصول فتفصل فيها لجان تبين كيفية تشكيلها بقرار من وزير الزراعة على أن يختار صاحب الشأن أحد أعضائها ويحدد هذا القرار أمانة الخبرة الواجب أدائها عند إبداء المنازعة أو تقديمها وأتعاب الخبراء والإجراءات التي تتبعها اللجنة في أداء عملها كما يحدد القرار المواعيد التي يجب على اللجان أن تصدر فيها قراراتها بحيث إذا مضى الميعاد اعتبرت المخالفة كأن لم تكن - وعند قبول المنازعة تتحمل وزارة الزراعة أتعاب الخبراء وترد لصاحب الشأن أمانة الخبرة.

مادة (٩):

تحدد بقرار من وزير الزراعة الإجراءات التي تتبع بشأن حصاد المحصول موضوع المنازعة أو جنيته على أن يخطر صاحب الشأن بموعد الحصاد أو الجنى قبل إجرائه بسبعة أيام على الأقل بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، وينظم القرار كذلك وسائل المحافظة على المحصول وتخزينه حتى يتم الفصل في المخالفة أو بيعه عند الاقتضاء خشية التلف. ويعتبر المحصول محجوزا عليه إداريا لصالح الحكومة من يوم تحرير المخالفة إلى حين الفصل فيها.

الباب الثاني

تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية

مادة (١٠):

يصدر وزير الزراعة قرارا بتحديد الحاصلات الزراعية التي تسري عليها أحكام هذا الباب.

مادة (١١):

تنشأ في وزارة الزراعة لجنة تسمى "لجنة تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية". يصدر بتشكيلها ونظام العمل فيها قرار من وزير الزراعة.

وتختص اللجنة ببحث طلبات تسجيل أصناف الحاصلات الجديدة واختيار أسمائها والغاء تسجيلها واقتراح النظم والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الباب.

مادة (١٢):

يقدم طلب التسجيل إلى رئيس اللجنة طبقا للشروط والأوضاع التي صدر بها قرار من الوزير.

مادة (١٣):

للجنة أن تكلف الطالب بموافاتها بما تراه لازما من البيانات وتقديم الكميات التي تحددها من تقاوي الصنف المطلوب تسجيله لإجراء التجارب عليها. ولها أن تعهد إلى الأجهزة الفنية المختصة بإجراء التجارب والاختبارات.

ولا يجوز أن تقل مدة التجارب عن ثلاث سنوات.

ولا يجوز تسجيل الصنف الجديد إلا إذا ثبت من تجربته تفوقه على غيره من الأصناف الأخرى في إحدى صفاته الزراعية أو مميزاته الاقتصادية.

مادة (١٤):

يصدر وزير الزراعة بعد موافقة اللجنة قرارا بتسجيل الصنف والغاء تسجيله ولا يجوز زراعة أى صنف جديد قبل تسجيله.

مادة (١٥):

للووزير أن يحظر كليا أو جزئيا زراعة الحاصلات التي تسري عليها أحكام هذا الباب من غير الأصناف المسجلة منها وذلك ابتداء من الموسم الزراعي التالي لتاريخ صدور قرار الحظر.

ويجوز لأغراض علمية أو لاستنباط أصناف جديدة زراعة أصناف غير مسجلة من الحاصلات بشرط الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الزراعة تحدد فيه الجهة والمساحة التي تزرع فيها تلك الأصناف.

الباب الثالث

تقاوي الحاصلات الزراعية

(الفصل الأول)

انتاج التقاوي

مادة (١٦):

يقصد بكلمة التقاوي أي جزء من أجزاء النبات يستعمل في تكاثر الحاصلات الزراعية بكافة أنواعها.

ويصدر وزير الزراعة قرارا بتحديد الحاصلات الزراعية التي تسري عليها أحكام هذا الباب وتحديد معاني المصطلحات الفنية الواردة فيه.

مادة (١٧):

تشكل في وزارة الزراعة لجنة تسمى "لجنة تقاوي الحاصلات الزراعية". يصدر بتشكيلها وبنظام العمل فيها قرار من وزير الزراعة.

وتختص هذه اللجنة باقتراح سياسة انتاج التقاوي وتحديد مواصفاتها والنظم والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الباب.

مادة (١٨):

لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الزراعة انتاج تقاوي من إحدى درجات الاكثار الآتية:

(أ) تقاوي الأساس.

(ب) التقاوي المسجلة.

(ج) التقاوي المعتمدة.

ويصدر وزير الزراعة بعد أخذ رأى لجنة تقاوي الحاصلات الزراعية قرارا بتحديد مواصفات تقاوي كل من درجات الاكثار وطرق إنتاجها.
وعلى من رخص له في الانتاج اتباع هذه الطرق.

مادة (١٩):

على كل متعاقد مع الوزارة على انتاج تقاوي إحدى درجات الاكثار أو غيرها أن يزرع التقاوي التي تسلمها من الوزارة في أرضه المبينة بالعقد. ويحظر عليه خلطها أو ترقيع زراعته بتقاوي أخرى أو خلط المحصول الناتج منها بأي محصول آخر وعليه أن يحافظ على نقاوتها وأن يسلم من محصولها الكميات التي تحددها له الوزارة وأن ينفذ الطرفان جميع الشروط الواردة في العقد.

مادة (٢٠):

يحظر على من يكون لديه أقطان زهر ناتجة من تقاوي الاكثار المتعاقد عليها مع وزارة الزراعة أن يخلطها بغيرها من الأقطان الزهر سواء كانت ناتجة من مساحات متعاقد عليها أو مساحات أخرى، وتستثنى من ذلك الحالات التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة.
ويصدر الوزير قرارات بالإجراءات الواجب اتباعها عند نقل أو تداول الأقطان الزهر الناتجة من تقاوي الاكثار بالعلامات التي تميز بها عبواتها.

مادة (٢١):

يصدر وزير الزراعة سنويا قرارا بتحديد الجهات المختصة لزراعة الاكثارات الأولى من أصناف القطن المتداولة والمستنبطة، وله أن يمنع زراعة القطن في نطاق دائرة مجاورة يحددها أو أن يرخص بزراعة القطن في هذه الدائرة على أن يكون من الصنف الذي يحدده في قراره ومن السلالة التي يخصصها لهذه المساحات.

ولا يجوز تربية نحل العسل أو إقامة المناحل في الجهات والمساحات التي يحددها الوزير في قراره.

ولمن يحرم من زراعة القطن أو من يزال منحة القائم وقت صدور القرار الحق في تعويض مناسب طبقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير.

وفي جميع الأحوال التي يتكرر فيها إزالة أحد المناحل بالطريق الإداري يجب أن يسبق الإزالة إثبات حالة المنحل محل الإزالة في محضر يحرره أحد رجال الشرطة بحضور مندوب الزراعة وأمين سر الاتحاد الاشتراكي العربي أو من يقوم مقامه وصاحب المنحل أو من يقوم مقامه عند غيابه.

(الفصل الثاني)

مناطق تركيز التقاوي المعتمدة

مادة (٢٢):

في تطبيق أحكام هذا الفصل يقصد بعبارة "مناطق التركيز" المناطق التي يحددها وزير الزراعة لتعميم التقاوي المعتمدة لأصناف الحاصلات الزراعية.

مادة (٢٣):

يجوز لوزير الزراعة أن يصدر قرارات سنوية بتخصيص مناطق تركيز معينة لتعميم التقاوي المعتمدة لأصناف الحاصلات الزراعية التي يحددها في قراره.

ولا يجوز زراعة أي صنف من هذه الحاصلات في مناطق التركيز إلا من التقاوي المصرح بها للصنف، ولوزير الزراعة أن يقصر الزراعة في هذه المناطق على التقاوي المعتمدة التي توزعها الوزارة أو الهيئات المفوضة منها بذلك - وله أن يصرح باستعمال تقاوي الصنف التي يقدمها أصحابها للوزارة لفحصها وتقرير صلاحيتها للزراعة وفقا لأحكام خاصة بفحص البذور المعتمدة للتقاوي.

ويصدر الوزير قرارات بالإجراءات والنظم التي تتبع لصرف التقاوي المعتمدة المخصصة لمناطق التركيز.

مادة (٢٤):

على كل حائز في مناطق التركيز تسلم تقاوي معتمدة أن يحافظ على نقاوتها وألا يخلطها بغيرها من التقاوي في أي مرحلة من المراحل وألا يستعملها في غير الزراعة في أرضه ويحظر عليه خلط المحصول الناتج منها بغيره من المحاصيل الناتجة من خارج مناطق التركيز.

مادة (٢٥):

على كل زارع تسلم تقاوي لزراعتها في مناطق التركيز أن يسلم من محصوله المقدار الذي يحدده وزير الزراعة - وذلك مقابل ثمن المثل. ويصدر الوزير قرارات بالإجراءات والشروط التي تتبع في هذا الشأن.

مادة (٢٦):

يصدر وزير الزراعة قرارا بالإجراءات الواجب اتباعها عند نقل أو تداول الأقطان الزهر الناتجة من مناطق التركيز أو من خارجها وبالعلامات التي تميز بها عبواتها. ويحظر خلط الأقطان الزهر الناتجة من إحدى مناطق التركيز بغيرها من أقطان نفس المنطقة إذا كانت علاماتها مختلفة، كما يحظر خلط هذه الأقطان بأقطان ناتجة من خارج هذه المناطق.

(الفصل الثالث)

استئصال النباتات الغريبة

مادة (٢٧):

يقصد بعبارة النباتات الغريبة فيما يتعلق بأحكام هذا الفصل جميع النباتات التي تخالف في صفاتها الخضرية أو الزهرية أو الثمرية صفات الصنف المزروع من المحصول.

مادة (٢٨):

على كل حائز استئصال النباتات الغريبة التي تظهر بزراعته في جميع أطوار نمو الحاصلات الزراعية ويكون ذلك بإرشاد الجهة الإدارية المختصة وتحت إشرافها.

ويحدد وزير الزراعة بقرار يصدره أصناف الحاصلات ومناطقها التي تنطبق عليها أحكام هذه المادة والمواعيد المحددة لإتمام عمليات التنقية وكذلك أنواع النباتات الغريبة التي يجب استئصالها في كل حالة.

ومع ذلك يجوز للوزير أن يقرر إزالة النباتات الغريبة على نفقة الحكومة في المناطق التي يحددها طبقاً لأحكام المادة (٢٣).

مادة (٢٩):

مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية يجوز لوزارة الزراعة عند امتناع الحائز عن استئصال النباتات الغريبة في أرضه أو تقصيره في أداء ذلك على الوجه الأكمل وفي المواعيد المحددة أن تأمر بإزالة أسباب المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف دون انتظار الحكم في المخالفة. فإذا لم يتم ذلك تولت الوزارة تمييز المحصول الناتج بعلامة خاصة وفي هذه الحالة يحظر خلط المحصول بأي محصول آخر ويحرم صاحبه من أية علاوة أو مكافأة تمنحها الوزارة أو غيرها من الهيئات.

(الفصل الرابع)

محطات غربلة وتنظيف التقاوي

مادة (٣٠):

لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الزراعة إقامة محطات لغربلة تقاوي الحاصلات الزراعية أو تنظيفها أو إعدادها.

ويصدر وزير الزراعة قرارات بالإجراءات والشروط اللازمة للحصول على هذا الترخيص.

مادة (٣١):

يصدر وزير الزراعة قرارا بالشروط التي يلزم توافرها في البذرة المقدمة للغربلة والمعاملات التي تعامل بها البذور المعدة للتقاوي والإجراءات والنظم التي تراعى في عمليات الغربلة والتنظيف والإعداد والتعبئة وطريقة التصرف في التقاوي المعدة ونواتج الغربلة ويبين القرار المذكور السجلات التي يجب على أصحاب ومديري محطات الغربلة امساكها.

مادة (٣٢):

لمأموري الضبط القضائي الحق في دخول محطات الغربلة وملحقاتها والتفتيش عليها وأخذ عينات بدون مقابل من البذور الموجودة بها لفحصها وذلك طبقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة.

(الفصل الخامس)

الرقابة على عمليات استخراج وعلاج بذرة القطن (التقاوي والتجاري)

مادة (٣٣):

لا يجوز تشغيل أي محلج إلا بعد الحصول على ترخيص خاص من وزارة الزراعة طبقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير. ولوزير الزراعة في حالة المخالفة وقف تشغيل المحلج بالطريق الإداري، وذلك الى أن يحكم في المخالفة.

مادة (٣٣ مكرراً):

لا يجوز حيازة ماكينات حليج القطن (دواليب الحليج) أو أجزاء منها إلا في المحالج المرخص بتشغيلها أو المصانع المرخص لها بتصنيعها والاتجار فيها طبقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرارات من وزير الزراعة والصناعة.

وتضبط بالطريق الإداري الأجهزة موضوع المخالفة أو أجزائها والقطن والبذرة ونواتج الحليج.

ويتم التحفظ على الأجهزة المضبوطة أو أجزائها حتى يفصل نهائيا في الدعوى، ويقرر وزير الزراعة في هذه الحالة ما يتبع في شأنها.

ويسلم القطن والبذرة ونواتج الحليج لأقرب محلج لمكان الواقعة وتتولى إدارة المحلج بيع الأقطان والبذرة ونواتج الحليج المضبوطة بالأسعار الرسمية أو بالثمن الذي تقدره اللجان التي يشكلها وزير الزراعة لهذا الغرض ما لم تكن مسعرة، وتودع المبالغ المتحصلة من البيع في الحساب الخاص باللجنة العليا لتسويق الحاصلات الزراعية تعاونيا. (٧)

مادة (٣٤):

يصدر وزير الزراعة قرارات في المسائل الآتية:

(أ) تحديد الأجهزة والآلات الواجب توافرها في المحلج وأنواعها ومواصفاتها سواء المعدة لاستخراج البذرة من القطن الزهر أو تنظيفها أو علاجها لإبادة ديدان اللوز أو معاملتها بالمبيدات الفطرية أو الحشرية.

(ب) بيان الإجراءات الواجب اتباعها لتنظيف المحالج ومشتملاتها وملحقاتها عقب انتهاء موسم الحليج وقبل ابتداء الموسم التالي.

(ج) وضع الشروط الواجب توافرها في أحواش المحالج والشون والمخازن الملحقة بها المعدة لتخزين وحفظ القطن الزهر وبذرة القطن التقاوي والتجاري وكذلك تحديد الشروط الواجب توافرها للترخيص في إقامة الشون والمخازن الخارجية المعدة لتخزين القطن الزهر وبذرتة.

(د) بيان الاجراءات والنظم الواجب اتباعها عند ورود الأقطان الزهر للمحالج وطرق تخزينها وغربلتها وتقديمها للحليج سواء كانت معدة لاستخراج البذرة التقاوي أو التجاري.

(هـ) وضع نماذج السجلات الواجب إمساكها بالمحالج لقيد القطن الزهر والبذرة ومخلفات الحليج والبيانات الواجب إدراجها في هذه السجلات وكيفية قيدها.

مادة (٣٥):

لا يجوز أن يحلج بالمحلج الواحد سوى صنف واحد من القطن خلال موسم الحلج. ويصدر وزير الزراعة سنويا قرارا بتعيين صنف ومصدر القطن المرخص بحلجه في كل محلج خلال موسم الحلج.

وللوزير إذا لم يكن محصول الصنف كافيا لتشغيل محلج بالكامل أن يرخص في حلجه بأحد المحالجات المخصصة لصنف آخر وذلك بشرط أن يجرى حلجه بصفة مستمرة خلال فترة معينة وبعد تنظيف جميع آلات وأجهزة الحلج والبذرة وأماكن التضريفة من بقايا الصنف الآخر.

وللوزير قصر الحلج في كل أو بعض المحالجات على أقطان الاكثار وحدها من صنف القطن المخصص لها خلال فترة معينة وله أيضا تحديد محالجات الحلج الأقطان الناتجة من مناطق التركيز ومحالجات الأقطان الناتجة من خارج هذه المناطق.

مادة (٣٦):

يصدر وزير الزراعة سنويا قرارا بتحديد رتب ومصدر القطن الزهر الواجب حلجه لاستخراج تقاوي القطن من كل صنف منه وكذلك إجراءات التحكيم الواجب اتباعها عند مناقشة صاحب الشأن في صلاحية القطن لاستخراج التقاوي منه.

وله أن يصدر عند الضرورة قرارا بقصر الحلج على الاقطان المحددة لاستخراج التقاوي، على أن يجرى الحلج بصفة مستمرة ولفترة معينة يحددها في قراره.

مادة (٣٧):

على كل من يحوز أقطان زهر أن ينتهي من حلجها في موسم انتاجها وفي ميعاد لا يجاوز ١٥ مارس في الوجه القبلي و ٣١ مارس في الوجه البحري، وذلك فيما عدا الأقطان الزهر الناتجة من تقاوي الاكثار المتعاقد عليها مع وزارة الزراعة فيجب الانتهاء من حلجها في موسم انتاجها في ميعاد لا يجاوز ٣١ ديسمبر من كل سنة.

مادة (٣٨):

على المحالج معالجة بذرة القطن بعد الحلق مباشرة وكذلك مخلفات الحلق وكنسات المحالج بواسطة الأجهزة التي تقرها وزارة الزراعة لإبادة ديدان اللوز وذلك وفقا للإجراءات والنظم التي يصدر بها قرار من الوزير.

ولا يجوز إخراج أي نوع من القطن الزهر أو بذرة القطن أو الاسكارتو أو كنسات القطن والبذرة أو أي مخلفات أخرى من نواتج الحلق وغريلة القطن والبذرة من المحالج وملحقاتها بغير ترخيص من وزارة الزراعة وطبقا للشروط والقواعد التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير.

مادة (٣٩):

لا يجوز إقامة أجهزة لتنظيف القطن الزهر وغربلته بغير ترخيص من وزارة الزراعة وطبقا للشروط والقواعد التي يحددها الوزير.

مادة (٤٠):

يصدر وزير الزراعة قرارا بتشكيل اللجان التي تشرف على عمليات استخراج وعلاج البذرة التقاوي والتجاري بكل محالج واختصاصاتها والإجراءات الواجب عليها اتباعها.

ولا يجوز تشغيل المحالج في غيبة اللجنة المنوط بها الاشراف عليه ولهذه اللجنة أخذ عينات من القطن الزهر والشعر والبذرة لإجراء الاختبارات عليها بالقدر وبالطريقة التي يحددها الوزير.

مادة (٤١):

لوزير الزراعة تكليف الموظفين المنوط بهم مراقبة أعمال المحالج بآلة أسباب المخالفة بالطرق الإدارية على نفقة المخالف ودون انتظار الحكم في المخالفة وذلك باتخاذ الإجراءات الآتية:

- (أ) إيقاف تشغيل أى جهاز للحلج أو استخراج البذرة أو تنظيفها أو علاجها أقيم بغير ترخيص من الوزارة أو رخص به ثبت عدم صلاحيته للغرض الذي أقيم من أجله.
- (ب) إعادة علاج بذرة القطن التي لم تعالج علاجاً تاماً بعد ورود نتيجة الفحص الحشري مباشرة.
- (ج) علاج وإعدام مخلفات الحلج وكنسات المحلج التي تمتنع إدارة المحلج من علاجها أو إعدامها أولاً بأول.

(الفصل السادس)

الرقابة على بذرة القطن المعدة للصناعة (التجاري)

مادة (٤٢):

تعتبر بذرة القطن المعدة للصناعة (تجاري) في الحالات الآتية:

- (أ) البذرة الناتجة من الأقطان المحلوجة أصلاً لاستخراج البذرة المعدة للصناعة (التجاري).
- (ب) البذرة الناتجة من الأقطان المحلوجة أصلاً لاستخراج التقاوي والتي يتقرر بعد فحصها عدم صلاحيتها للزراعة وكذلك البذرة التي يستغنى عن استعمالها كتقاوى.
- (ج) البذرة المستبعدة أثناء استخراج التقاوي والبذرة الناتجة من دواليب الاسكارتو أثناء حلج القطن لاستخراج التقاوي.
- (د) البذرة الناتجة من غربلة مخلفات الحلج وكنسات المحالج والشون.

مادة (٤٣):

لا يجوز تشغيل معصرة لعصر بذرة القطن إلا بترخيص خاص من وزارة الزراعة طبقا للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير ويبين القرار نماذج السجلات التي تلتزم ادارة المعصرة بامساكها وطريقة القيد بها والتفتيش عليها.

مادة (٤٤):

على مديري المعاصر فور ورود رسائل بذرة القطن إلى المعاصر القيام بحصر عبواتها ووزنها تحت إشراف الموظفين المنوط بهم الرقابة على بذرة القطن التجارى بالمعاصر وإثبات عددها ووزنها في السجلات المعدة لذلك.

ولا يجوز إخراج بذرة القطن من المعاصر إلا بترخيص من وزارة الزراعة وطبقا للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة (٤٥):

لا يجوز نقل بذرة القطن التجارى من المحالج إلا بترخيص من وزارة الزراعة وطبقا للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير.

وللوزير أن يمنع نقل البذرة التجارى من أى صنف من أصناف القطن من المحالج الى المعاصر لفترة معينة.

مادة (٤٦):

يصدر وزير الزراعة قرارا بالاجراءات الواجب اتباعها في تسليم البذرة التجارى وتسلمها ونقلها بين المحالج والمعاصر وتحديد نسب العجز المسموح بها في أوزان البذرة المسلمة للمعاصر.

مادة (٤٧):

لا يجوز تخزين بذرة القطن التجارى ألا في الأحواش الداخلية للمحالج والمعاصر أو في الشون الملحقة بها والتي ترخص بها وزارة الزراعة وبشرط أن تكون البذرة داخل عبوات يحدد مواصفاتها وزير الزراعة.

ومع ذلك يجوز بتصريح من الوزارة تخزين بذرة القطن التجارى بدون عبوات بالاحواش الداخلية للمعاصر إذا كانت البذرة قد سبقت معاملتها لقتل حيويتها أو إذا أودعت مخازن محكمة الاغلاق مزودة بآلات تسجيل أوزان تعتمد عليها الوزارة.

(الفصل السابع)

فحص البذرة المعدة للتقاوي

مادة (٤٨):

لا يجوز بيع التقاوي أو عرضها للبيع أو تداولها إلا بعد فحصها وتقرير صلاحيتها بواسطة وزارة الزراعة وبشرط أن تكون مصحوبة ببطاقات تتضمن البيانات التي يقررها الوزير.

مادة (٤٩):

يصدر وزير الزراعة قرارا يبين فيه لكل نوع من أنواع تقاوي الحاصلات الزراعية ما يأتي:

(أ) مستويات القبول التي يلزم توافرها في التقاوي لاعتبارها صالحة للزراعة.

(ب) طريقة أخذ العينات وتحديد أماكن فحصها.

(ج) قواعد الفحص.

(د) تاريخ بدء وانتهاء موسم الفحص.

(هـ) المدة الواجب تبليغ نتائج الفحص خلالها وكيفية التبليغ.

(و) كيفية تعبئة التقاوي والمحافظة عليها عقب الفحص ومواصفات العبوات وتحديد أوزانها والطريقة التي تتبع في ترقيمها واقفالها وختمها واعتمادها للتقاوي.

- (ز) مواصفات البطاقات التي توضع على عبوات التقاوي والبيانات التي يجب أن تتضمنها.
- (ح) مدة صلاحية التقاوي للزراعة والإجراءات التي تتخذ بشأنها بعد انقضاء هذه المدة.
- (ط) طريقة إعداد التقاوي المتخلفة من المواسم السابقة وطريقة فحصها من جديد ومواعيد ذلك.

مادة (٥٠):

يجوز لصاحب الشأن في حالة تقرير عدم صلاحية التقاوي للزراعة أن يطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بذلك الاحتكام الى لجنة تشكل من موظف فنى يعينه وزير الزراعة ومن خبيرين يختار أحدهما صاحب الشأن ويختار الآخر بالقرعة من الجدول الذي يضعه وزير الزراعة سنويا بأسماء عدد من ذوى الخبرة في التقاوي.

ويقدم الطلب كتابة إلى وزير الزراعة مبينا به اسم الخبير الذي اختاره الطالب وتدعو الوزارة اللجنة الى الاجتماع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب وتصدر اللجنة قرارها خلال المدة التي يحددها الوزير ويكون قرارها نهائيا.

مادة (٥١):

يصدر وزير الزراعة قرارا بتحديد أتعاب الخبراء المحكمين ويلزم طالب التحكيم بأدائها عند تقديم طلبه فإذا صدر قرار اللجنة في صالحه ترد اليه وتلتزم بها الوزارة.

مادة (٥٢):

إذا تقرر نهائيا عدم صلاحية التقاوي للزراعة أو انقضت المدة المحددة لصلاحيتها للزراعة امتنع بيعها أو عرضها للبيع أو تداولها للتقاوى أو إيداعها أحد محلات تجارة التقاوي.

(الفصل الثامن)

استيراد وتصدير التقاوي

مادة (٥٣):

لا يجوز استيراد أو تصدير تقاوى الحاصلات الزراعية بغير ترخيص من وزارة الزراعة.

مادة (٥٤):

يصدر الترخيص المشار اليه في المادة السابقة بعد موافقة لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية وذلك مع عدم الاخلال بأحكام الحجر الزراعي.

ويصدر الوزير قرارا بالاجراءات والشروط اللازم توافرها للحصول على هذا الترخيص وحالات الإعفاء منه.

مادة (٥٥):

يحظر بغير قرار من رئيس الجمهورية إخراج القطن غير المحلوج أو بذرة القطن من البلاد سواء كانت معدة للتقاوى أو للصناعة.

(الفصل التاسع)

الاتجار في التقاوي

مادة (٥٦):

يكون الاتجار في تقاوى الحاصلات الزراعية بترخيص من وزارة الزراعة يصدر طبقا للشروط والأوضاع التي تعين بقرار من الوزير.

ولا يسرى هذا الحكم على مالك الأرض الزراعية أو حائزها إذا قام بتوزيع التقاوي على مستأجرى الأرض أو باعها إليهم.

مادة (٥٧):

يجب أن يكون الاعلان عن تقاوى الحاصلات الزراعية أو نشر بيانات عنها مطابقا للمواصفات التي تقرها وزارة الزراعة بشأن التقاوي المعلن عنها.

مادة (٥٨):

لمأمورى الضبط القضائى أن يأخذوا عينات بغير مقابل بالقدر وبالطريقة التي تحدد بقرار يصدره وزير الزراعة ولهم في سبيل ذلك دخول المحلات والأماكن المعدة لايداع التقاوي أو التي تكون قد أودعت بها بالمخالفة لأحكام القانون وذلك فيما عدا الأماكن المخصصة للسكن.

ولهم أيضا عند الاشتباه ضبط التقاوي والتحفظ عليها وختمها وذلك بعد أخذ عينات منها لفحصها ويصدر وزير الزراعة قرارا بالشروط والاجراءات الواجب اتباعها عند التحفظ على التقاوي والإفراج عنها.

الباب الرابع

حدائق الفاكهة ومشاتلها وأشجار الخشبية

مادة (٥٩):

على من يرغب في إنشاء حديقة جديدة للفاكهة أو التوسع في حديقة قائمة أن يخطر وزارة الزراعة مقدما بموقع الأرض ومساحتها ونوع أشجار الفاكهة المزمع زراعتها وللوزارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار أن تعترض بقرار مسبب وإلا سقط حقها في الاعتراض. ولصاحب الشأن أن يتظلم من قرار الوزارة إلى لجنة فنية يصدر بتشكيلها والإجراءات التي تتبع أمامها قرار من وزير الزراعة.

على أن يكون من بين أعضائها خبير متخصص يختاره المتظلم على نفقته ويستثنى من هذا الحكم الحدائق المخصصة للتجارب والبحوث العلمية وكذلك الحدائق المعدة للاستهلاك الشخصى والتي تحدد مواصفاتها بقرار من وزير الزراعة.

مادة (٦٠):

لا يجوز إنشاء مشتل لتربية نباتات الفاكهة بقصد بيعها أو نقل مشتل من مكانه إلا بترخيص من وزارة الزراعة.

ويحدد وزير الزراعة بقرار منه شروط الترخيص والرسم الواجب أدائه وتعفي الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والهيئات العامة أو من أداء هذا الرسم.

مادة (٦١):

يصدر وزير الزراعة قرارا يبين الطرق التي يجب على أصحاب المشاتل اتباعها في تربية نباتات الفاكهة وتطعيمها والمحافظة على أصنافها وكذلك نماذج السجلات الواجب عليهم امساكها وطرق القيد فيها.

مادة (٦٢):

يجوز لأصحاب الحدائق أن ينشئوا مشاتل لمنفعتهم الخاصة بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير الزراعة بقرار يصدره.

مادة (٦٣):

لا يجوز بيع نباتات الفاكهة أو عرضها للبيع إلا في محل مرخص له بذلك من وزارة الزراعة ويصدر الترخيص طبقا للشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من الوزير.

مادة (٦٤):

يحظر تصدير فساتل نخيل البلح إلا بتصريح من وزير الزراعة يصدر طبقا للشروط والأوضاع التي يقررها.

مادة (٦٥):

لوزير الزراعة مع مراعاة قوانين الطرق والرى والصرف - أن يصدر قرارا بغرس الأشجار الخشبية على جانبي جسور الترع والمصارف العامة وبيان الالتزامات التي تفرض على

ملاك أو حائزى الأراضي المجاورة لها وما يقدم لهم من الأشجار مجاناً وما يتبع في حالة تلفها أو قطعها أو قلعها وتحديد المكافآت التي تمنح لمن كان تعهده للغرس مرضياً وله بيان الاجراءات الخاصة بتحديد نفقات تعهد الأشجار وصيانتها وتقدير قيمتها وما يؤدي للمالك والحائز من ثمنها عند بيعها.

الباب الخامس

المخصبات الزراعية

مادة (٦٦):

يقصد بالمخصبات الزراعية الأسمدة الكيماوية والعضوية بكافة أنواعها والمواد التي تضاف إلى التربة أو إلى البذرة - لاصلاحها أو تحسين خواصها أو إلى البذرة أو النبات بقصد زيادة انتاجها.

مادة (٦٧):

تشكل بوزارة الزراعة لجنة تسمى (لجنة المخصبات الزراعية) يصدر بتشكيلها ونظام العمل فيها قرار من وزير الزراعة.

وتختص اللجنة باقتراح أنواع المخصبات الزراعية التي يجوز تداولها وتحديد مواصفاتها واجراءات تسجيلها وشروط وطرق تداولها وبإبداء الرأى في جميع القرارات المنفذة لأحكام هذا الباب.

مادة (٦٨):

يصدر وزير الزراعة بناء على اقتراح اللجنة قرارات في المسائل الآتية:

(أ) أنواع المخصبات التي يجوز تداولها وتحديد مواصفاتها وطرق تداولها.

(ب) شروط واجراءات الترخيص في استيراد المخصبات الزراعية والاتجار فيها ونقلها من جهة إلى أخرى.

(ج) إجراءات تسجيل المخصبات وتجديد تسجيلها وتحديد الرسوم الخاصة بذلك على ألا تجاوز خمسة جنيهاً.

(د) كيفية أخذ عينات المخصبات وتحليلها وطرق الطعن في نتائج التحليل والتظلم من التحفظ عليها والرسوم الواجب أدائها بما لا يتجاوز خمسة جنيهاً، وكذلك الإجراءات التي تتبع عند نظر الطعن أو التظلم وكيفية الفصل في كل منها.

مادة (٦٩):

لا يجوز صنع المخصبات الزراعية أو تجهيزها أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها أو الإفراج عنها من الجمارك بغير ترخيص من وزارة الزراعة. وذلك فيما عدا الأسمدة العضوية الناتجة من مخلفات المزرعة للاستعمال الخاص.

مادة (٧٠):

يجب أن يكون الإعلان عن المخصبات الزراعية أو نشر بيانات عنها مطابقاً لمواصفاتها وشروط تداولها أو تسجيلها أو توصيات وزارة الزراعة بشأن استعمالها.

مادة (٧١):

لمأموري الضبط القضائي أخذ عينات بدون مقابل من المخصبات الزراعية المستوردة أو المنتجة محلياً أو المعروضة للبيع أو المتداولة لتحليلها للتحقق من صلاحيتها ولهم في سبيل ذلك دخول جميع الأماكن التي توجد فيها المخصبات أو يشتبه في وجودها فيها. عدا الأماكن المخصصة للسكن ويجوز لهم التحفظ على المخصبات في حالة الاشتباه في غشها.

مادة (٧١ مكرراً):

ملغاة. (١)

الباب السادس

وقاية المزروعات

(الفصل الأول)

مكافحة الآفات الزراعية

مادة (٧٢):

يقصد بكلمة "آفة" كل كائن قد يسبب ضررا اقتصاديا للنباتات. ويقصد بكلمة "النباتات" في هذا الفصل جميع أنواع المزروعات والغروسات والحشائش والنباتات البرية وثمارها وبذورها وسائر أجزائها الأخرى ومنتجاتها.

مادة (٧٣):

يعين وزير الزراعة بقرار يصدره الآفات الضارة والنباتات وطرق الوقاية منها ووسائل مكافحتها والتدابير الواجب اتخاذها لهذا الغرض وعلى الأخص في المسائل الآتية:

(أ) تحديد المناطق التي تعتبر ملوثة بآفة معينة وتعديل حدودها وتنظيم نقل أو مرور النباتات والأشياء الأخرى القابلة لنقل الآفة من منطقة ملوثة إلى منطقة أخرى سليمة أو مصابة.

(ب) بيان النباتات المسببة لانتشار الآفات والإجراءات التي تتخذ بشأنها سواء بحظر زراعتها أو تقييد ريها أو إزالتها أو إعدامها وغير ذلك من الإجراءات التي يرى اتخاذها منعا لانتشار الآفات.

(ج) وضع نظام لمقاومة الآفات بما في ذلك بيان المواد الكيميائية والأدوات التي تستعمل في المقاومة وبيان أعمال العلاج والمقاومة التي تقوم بها الجهة الإدارية المختصة على نفقة مالك النباتات.

(د) تكليف العاملين في الزراعة ممن لا تقل سنهم عن ١٠ سنوات القيام بما تحدده الجهة الإدارية المختصة من أعمال تتطلبها الإجراءات الوقائية أو العلاجية للنباتات وذلك مقابل

أجر تحدده تلك الجهة. ويجوز لكل شخص كلف بمباشرة هذه الأعمال أن يقدم شخصا آخر يقبل العمل بدلا منه بشرط أن يكون قادرا عليه وأن يتوافر فيه شرط السن المذكور.

(هـ) وضع الشروط والاحتياطات الخاصة بعلاج الخضر والنباتات التي تؤكل طازجة أو الثمار التي قاربت النضج بمواد أو مستحضرات تحتوي على مواد سامة أو ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان.

(و) وضع الشروط والإجراءات الخاصة بعلاج النباتات ومقاومة الآفات بواسطة موظفي الجهة الإدارية المختصة أو من يعهد إليه بذلك من الأفراد أو الهيئات أو الجمعيات التعاونية أو الشركات أو المؤسسات.

(ز) تحديد تكاليف أعمال العلاج والمقاومة التي تقوم بها الجهة الإدارية المختصة على نفقة مالِك النباتات وموعد تحصيلها وشروط تقسيطها والحالات التي يصح فيها التجاوز عنها كلها أو بعضها.

(ح) وضع نظام مكافحة الجراد الصحراوي.

(ط) بيان الآفات الواجب على حائِز الأرض الزراعية إبلاغ الجهات المختصة عنها وطرق هذا الإبلاغ وبيان الإجراءات الواجب عليه اتخاذها في مقاومتها وعلاجها.

مادة (٧٤):

إذا كانت الإصابة مصدر خطر يهدد النباتات لتعذر علاج المرض أو لظهور آفة جديدة لم يعرف لها علاج ناجح جاز لوزير الزراعة أن يأمر باتخاذ أي إجراء يكفل منع انتشار المرض أو الآفة بما في ذلك تقليع النباتات المصابة واعدامها بواسطة عمال الجهة الإدارية المختصة وعلى نفقتها وفي هذه الحالة تدفع الوزارة تعويضا لمالك النباتات حسب قيمتها.

ويصدر وزير الزراعة قرارا بالتدابير التي تتخذ في تقدير هذا التعويض وكيفية الفصل في النزاع المترتب على هذا التقدير.

مادة (٧٥):

يجوز لوزير الزراعة الاستيلاء على ما يلزم لمكافحة الآفات من الآلات والأدوات - والمواد الكيماوية ووسائل النقل المعدة بالإيجار.

ويتم الاستيلاء بجرد الأشياء المستولى عليها وإثبات حالتها وتسلمها في المواعيد وطبقا للإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير.

ويكون تقدير التعويض عن الأشياء المذكورة بالاتفاق الودي خلال ثلاثين يوما من تاريخ إتمام الجرد وإلا جاز لذوي الشأن عرض النزاع على لجنة التعويضات التي يصدر بتشكيلها وتنظيم الإجراءات أمامها قرار من وزير الزراعة.

وعلى اللجنة إصدار قرارها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إحالة الموضوع إليها وإخطار ذوي الشأن بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

ويجوز لذوى الشأن الطعن في قرارات اللجنة أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغهم ذلك القرار.

وتحكم المحكمة في الطعن على وجه السرعة ويكون حكمها نهائيا.

مادة (٧٦):

يجوز بالطريق الإدارى ضبط وإعدام النباتات المنقولة أو المعروضة للبيع بالمخالفة لأحكام هذا الفصل أو القرارات التي تصدر تنفيذا له وجميع الأشياء التي استعملت في حزمها وتعبئتها.

مادة (٧٧):

لمأمورى الضبط القضائى دخول أى حقل أو مشتل أو حديقة أو أى مكان آخر غير معد للسكن يشتبه في وجود نباتات مصابة به. ولهم أن يضعوا تحت المراقبة النباتات التي يشتبه في إصابتها وذلك كله طبقا للنظم والأوضاع التي يحددها وزير الزراعة بقرار يصدره.

(الفصل الثاني)

مبيدات الآفات الزراعية

مادة (٧٨):

يقصد بمبيدات الآفات الزراعية المواد والمستحضرات التي تستعمل في مكافحة الأمراض النباتية والحشرات والقوارض والحشائش والكائنات الأخرى الضارة بالنباتات وكذلك في مكافحة الحشرات والطفيليات الخارجية الضارة بالحيوان.

مادة (٧٩):

يشكل بوزارة الزراعة "لجنة مبيدات الآفات الزراعية" يصدر بتشكيلها ونظام العمل بها قرار من وزير الزراعة وتختص هذه اللجنة باقتراح مبيدات الآفات الزراعية التي يجوز تداولها وتحديد مواصفاتها وإجراءات تسجيلها وشروط تداولها.

مادة (٨٠):

يصدر وزير الزراعة بناء على اقتراح اللجنة القرارات المنفذة لأحكام هذا الفصل وعلى الأخص القرارات المتعلقة بالمسائل الآتية:

(أ) أنواع مبيدات الآفات الزراعية التي يجوز استيرادها وتداولها وتحديد مواصفاتها وشروط الاستيراد والتداول.

(ب) شروط وإجراءات الترخيص في استيراد المبيدات والاتجار فيها.

(ج) إجراءات تسجيل المبيدات وتجديد تسجيلها وتحديد الرسوم الخاصة بذلك بما لا يجاوز عشرة جنيهاً.

(د) كيفية أخذ عينات المبيدات وتحليلها، وطرق الطعن في نتائج التحليل والتظلم من التحفظ عليها والرسوم الواجب أدائها بما لا يجاوز خمسة جنيهاً، وكذلك الإجراءات التي تتبع في نظر الطعن أو التظلم وكيفية الفصل في كل منها.

(هـ) حظر نقل بعض أنواع المبيدات من جهة إلى أخرى.

مادة (٨١):

لا يجوز صنع المبيدات أو تجهيزها أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها أو الاتجار فيها أو الإفراج عنها من الجمارك بغير ترخيص من وزارة الزراعة.

مادة (٨٢):

يجب أن يكون الإعلان عن المبيدات أو نشر بيانات عنها مطابقا لمواصفاتها وشروط تداولها وتسجيلها وتوصيات وزارة الزراعة بشأن استعمالها.

مادة (٨٣):

لمأموري الضبط القضائي أخذ عينات بدون مقابل من مبيدات الآفات الزراعية المستوردة أو المنتجة محليا أو المعروضة للبيع أو المتداولة لتحليلها والتحقق من صلاحيتها، ولهم في سبيل ذلك دخول الأماكن التي توجد فيها المبيدات أو يشتبه في وجودها فيها، عدا الأماكن المخصصة للسكن.

ويجوز لهم التحفظ على المبيدات في حالة الاشتباه في غشها.

(الفصل الثالث)

الحجر الزراعي

مادة (٨٤):

يقصد بكلمة النباتات في هذا الفصل النبات بجميع أجزائه سواء كان جذورا أو أوراقا أو أزهارا أو ثمارا أو بذورا وفي أية حالة كان عليها ولو كان جافا كما يقصد بعبارة المنتجات الزراعية المنتجات التي من أصل نباتي والمجهزة تجهيزا لم يحولها عن طبيعتها النباتية.

مادة (٨٥):

تشكل في وزارة الزراعة لجنة تسمى "الحجر الزراعي" برئاسة وكيل الوزارة المختص ويصدر بتشكيلها ونظام العمل بها قرار من وزير الزراعة. وتجب موافقة هذه اللجنة على جميع القرارات المنفذة لأحكام هذا الفصل قبل إصدارها.

مادة (٨٦):

لا يجوز إدخال النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بآفات غير موجودة بالجمهورية، ويجوز لوزير الزراعة بناء على طلب ذي الشأن أن يصدر قرارا بإباحة دخول بعض النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بأنواع معينة من هذه الآفات إذا أمكن إبادة ما بها من آفات بجميع أطوارها إبادة تامة بالطرق التي تقرها وزارة الزراعة وبمعرفة وتحت مسؤولية صاحبها وعلى نفقته.

مادة (٨٧):

لا يجوز إدخال النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بآفات موجودة بالجمهورية إلا إذا أمكن تطهيرها قبل الافراج عنها بالطرق التي تقرها وزارة الزراعة وبمعرفة وتحت مسؤولية صاحبها وعلى نفقته.

ويجوز للوزير أن يصدر قرارا بإباحة دخول بعض أنواع النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بأنواع معينة من هذه الآفات إذا كان إدخالها لا يترتب عليه أضرار اقتصادية بمزروعات البلاد أو محاصيلها.

مادة (٨٨):

يجوز لوزير الزراعة لضمان تمويل البلاد أن يأذن في إدخال النباتات والمنتجات الزراعية التي تستورد لشئون التمويل إذا كانت مصابة بآفات موجودة أو غير موجودة بالجمهورية إذا أمكن اتخاذ الوسائل الكفيلة بمنع تسرب هذه الآفات إلى محاصيل البلاد ومزروعاتها.

ويكون إدخال تلك المواد تحت إشراف وزارة الزراعة وبالشروط التي تعينها. ويتحمل المستورد جميع المصروفات التي يتطلبها تنفيذ هذه الشروط.

مادة (٨٩):

لوزير الزراعة أن يصدر قرارات في المسائل الآتية:

(أ) حظر استيراد الكائنات الحية الضارة بالزراعة عدا ما يستورد للأغراض العلمية وفق الشروط التي تقرها لجنة الحجر الزراعي.

(ب) حظر استيراد بعض النباتات والمنتجات الزراعية والتربة الصالحة للزراعة أو المحتوية على مواد عضوية وفضلات النباتات والمنتجات الزراعية المتخلفة عن استهلاك البواخر والطائرات ووسائل النقل الأخرى وذلك حماية للثروة الزراعية.

(ج) حظر تصدير النباتات والمنتجات الزراعية غير المطابقة لتشريعات الحجر الزراعي في الدول المصدر إليها.

(د) شروط الترخيص في تصدير أو استيراد النباتات والمنتجات الزراعية وحالات الإعفاء من الترخيص.

(هـ) الشروط الخاصة بالمرور العابر لرسائل النباتات والمنتجات الزراعية بأراضي الجمهورية.

(و) تحديد أماكن خاصة لدخول رسائل نباتات أو منتجات زراعية معينة.

(ز) الإجراءات التي تتخذ في شأن الرسائل التي يرفض دخولها أو عبورها أراضي الجمهورية تطبيقاً لأحكام هذا الفصل والقرارات المنفذة له.

(ح) تحديد النفقات التي تحصل لتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل أو القرارات المنفذة له وشروط الإعفاء منها.

الباب السابع

بطاقة الحيازة الزراعية

مادة (٩٠):

في تنفيذ أحكام هذا الباب يعتبر حائزا كل مالك أو مستأجر يزرع أرضا زراعية لحسابه أو يستغلها بأي وجه من الوجوه وفي حالة الإيجار بالمزارعة يعتبر مالك الأرض حائزا ما لم يتفق الطرفان كتابة في العقد على إثبات الحيازة باسم المستأجر ويعتبر في حكم الحائز أيضا مربى الماشية، وتسرى عليه أحكام هذا الباب.

مادة (٩١):

ينشأ في كل قرية سجل تدون فيه بيانات الحيازة وجميع البيانات الزراعية الخاصة بكل حائز ويكون كل من مجلس إدارة الجمعية التعاونية المختصة والمشرف الزراعي المختص مسؤولا عن إثبات تلك البيانات بالسجل.

وتعد وزارة الزراعة بطاقة الحيازة الزراعية ويدون بها البيانات الخاصة بكل حائز من واقع السجل.

مادة (٩٢):

يجب على كل حائز أو من ينيبه كتابة أن يقدم خلال المواعيد التي يحددها وزير الزراعة إلى الجمعية التعاونية المختصة بيانا بمقدار ما في حيازته من أراض زراعية أو ماشية أو غيرها وما يطرأ على هذه البيانات من تغيير وذلك طبقا للأنموذج الذي تعده وزارة الزراعة لهذا الغرض وعلى الجمعية التعاونية أن تعرض تلك البيانات على لجنة تشكل من العمدة أو من يقوم مقامه وأحد المشايخ والصراف ودلال المساحة وعضو من الاتحاد الاشتراكي لمراجعتها واعتمادها قبل إثباتها بالسجل.

فإذا لم يقدم الحائز البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة في المواعيد المحددة أثبت موظف وزارة الزراعة المختص إسمه في كشوف المتخلفين وكلف اللجنة بتقديم البيانات اللازمة عن حيازته إلى الجمعية التعاونية لرصدها في السجل وعلى الجمعية التعاونية إخطار الحائز.

ولا يجوز تعديل الحيازة الزراعية إلا بعد موافقة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة أو بناء على إتفاق كتابي مصدق على التوقيع عليه من رئيس مجلس إدارة هذه الجمعية وعضوين من أعضائها على أن يتضمن الاتفاق إقرار الحائز الجديد بتحمل الديون المستحقة عن الأرض محل التنازل سواء للحكومة أو للمؤسسة المصرية العامة للانتمان الزراعي والتعاوني.

ويستثنى من ذلك حالات تغيير الحيازة نتيجة تنفيذ الأحكام القضائية.

مادة (٩٣):

يصدر وزير الزراعة قرارات في المسائل الآتية:

(أ) تحديد نماذج السجلات وبطاقات الحيازة وجميع الأوراق التي تتطلبها وطرق القيد فيها وتحديد المسؤولين عنها والرسوم الواجب أدائها في حالة فقد البطاقة أو تلفها بما لا يجاوز ١٠٠ مليم ونظم وقواعد إثبات ما يطرأ على بيانات البطاقة من تغيير.

وتعتبر السجلات وبطاقات الحيازة أوراقا رسمية.

(ب) طرق الطعن في بيانات الحيازة وتحديد الرسوم الواجب أدائها عند نظر الطعن بما لا يجاوز مائتى قرش والحالات التي يلزم الطاعن فيها بأداء هذه الرسوم وحالات الإعفاء منها والجهة التي تفصل في الطعن وكيفية تشكيلها والإجراءات التي تتبعها.

(ج) كيفية ضم الخدمات الزراعية في جمعية تعاونية واحدة بالنسبة للزراع اللذين لهم حيازات متصلة بالزممام.

الباب الثامن

(العقوبات)

مادة (٩٤):

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهاً ولا تزيد على

ثلاثين جنيهاً:

(أ) كل من دون بيانات غير صحيحة في السجلات المنصوص عليها في المادة ٩١ مع علمه بذلك.

(ب) كل من أثبت أو اعتمد بيانات مخالفة للحقيقة في نماذج الحيازة المنصوص عليها في المادة ٩٢ مع علمه بذلك.

(ج) كل مخالفة للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٩٢ وذلك فضلاً عن تحميل الحائز الجديد بكافة الديون المستحقة على الأرض محل التنازل سواء للحكومة أو للمؤسسة المصرية العامة للانتمان الزراعي والتعاوني أو للجمعية التعاونية.

وكل مخالفة أخرى للمادة ٩٢ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهاً ولا تزيد على عشرين جنيهاً.

مادة (٩٥):

كل مخالفة للمادة ٥٥ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة قدرها خمسون جنيهاً عن كل كيلو جرام أو جزء الكيلو جرام من البذرة محل المخالفة ويجب الحكم بمصادرتها.

ويعاقب على الشروع بعقوبة الجريمة ذاتها.

وإذا كان المحكوم عليه بهذه العقوبة موظفاً أو شخصاً مكلفاً بخدمة عامة جاز الحكم بعزله.

مادة (٩٦):

كل مخالفة لإحدى المواد ٦٩، ٨١، ٨٦، ٨٧ أو القرارات الصادرة بتنفيذا للبندين "أ"، "ب" من المادة ٦٨ أو للبند "هـ" من المادة "٧٣" أو للبندين "أ"، "هـ" من المادة "٨٠" أو لأحد البنود "أ"، "ب"، "ج"، "د"، "هـ"، "و"، "ز" من المادة ٨٩ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على مائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلا عن الحكم بمصادرة الأدوات والمواد أو المخصبات أو المبيدات أو الرسائل موضوع المخالفة على حسب الأحوال.

ولا يجوز مصادرة المخصبات والمبيدات إذا كان موضوع المخالفة نقصا في وزنها. وفي حالة مخالفة إحدى المواد ٦٨ (بند "أ")، ٦٩، ٨٠ (بندى "أ" و"هـ") والمادة ٨١ يجوز الحكم بإغلاق المصنع أو محل الاتجار وفي حالة العود يكون الحكم بالإغلاق واجبا. ويعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٨٦، ٨٧ والقرارات الصادرة تنفيذا للمادة ٨٩ بالعقوبة المقررة للجريمة ذاتها.

مادة (٩٧):

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين:

(أ) كل من يخالف أحد البنود "أ"، "ب"، "ج"، "و"، "ح"، "ط" من المادة ٧٣ أو القرارات التي تصدر تنفيذا لها أو أخل بالإجراءات التي تتخذ وفقا لحكم الفقرة الأولى من المادة ٧٤.

(ب) كل من يخالف القرارات التي تصدر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٧٥ أو عرقل إجراءات الاستيلاء.

ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الأمر بتنفيذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف.

مادة (٩٨):

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد عن مائة جنيها كل من خالف أحكام المواد ٣٤ (ب، ج، د، هـ)، ٣٥، ٣٦، ٣٨ (فقرة ثانية)، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٥٧، ٧٠، ٨٢ أو القرارات التي تصدر تنفيذا لها.

كما يحكم بإغلاق الشون محل المخالفة عن مخالفة المادة ٣٤ وفي حالة مخالفة المادة (٣٥) يجب الحكم بمصادرة البذرة الناتجة من عملية الحليج، كما يجب الحكم بإغلاق المعصرة أو وحدات الاستخلاص في حالة مخالفة المادة (٤٣) ومصادرة البذرة في حالة مخالفة أى من المادتين ٤٤، ٤٥. (٦)

مادة ٩٨ مكرراً:

يُعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٣٣، ٣٣ مكرراً، ٣٤ فقرة أولى، ٣٩ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيها ولا تزيد على خمسين ألف جنيها، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويجب الحكم بغلق المحلج في حالة مخالفة أى من المادتين ٣٣ و ٣٤ فقرة أولى.

وفي حالة مخالفة أى من المادتين ٣٣ مكرراً و ٣٩، يجب الحكم بمصادرة الأجهزة المضبوطة موضوع المخالفة أو أجزائها، وكذلك الأقطان والبذرة ونواتج الحليج المضبوطة في مكان الواقعة أو ثمنها، لحساب وزارة الزراعة. (٨)

مادة (٩٩):

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسين جنيها كل من خالف إحدى المواد ٢١ (فقرة ثانية)، ٤٠ (فقرة ثانية)، ٤٨، ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٥٦ (فقرة أولى) أو القرارات التي تصدر تنفيذا لها.

ويحكم بمصادرة التقاوي في حالة مخالفة إحدى المواد ٤٨، ٤٩، ٥٢ و ٥٣، ٥٦ (فقرة أولى) وذلك فضلا عن الحكم بإغلاق المحل في حالة مخالفة المادة ٥٦ (فقرة أولى).

ولوزارة الزراعة في حالة مخالفة المادة ٢١ (فقرة ثانية) إزالة أسباب المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف قبل الحكم في المخالفة.

مادة (١٠٠):

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهاً ولا تزيد على ثلاثين جنيهاً كل من يخالف أحكام البنود (د)، (هـ)، (و)، (ز)، (ح) من المادة ٤ والمواد ٢٨، ٣٠، ٣١، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٤ أو القرارات التي تصدر تنفيذاً لها، وذلك فضلاً عن مصادرة الحاصلات التي يتم ضبطها في حالة مخالفة البند (ز) من المادة (٤) وكذلك مصادرة التقاوي موضوع المخالفة في حالة مخالفة المادة ٣٠، ٣١ وإغلاق المحطة عند مخالفة المادة (٣٠). (٥)

وإذا أنشئت حديقة دون إخطار أو عدم اعتراض الجهات أو أنشئ مشتمل بدون ترخيص جاز الحكم بتقليع النباتات الموجودة بأيهما على نفقة المخالف ويجب الحكم بمصادرة فسائل النخيل في حالة مخالفة المادة ٦٤ وفي حالة العود إلى مخالفة إحدى المواد ٦٠، ٦١، ٦٣ يحكم بالغاء ترخيص المشتل أو محل بيع نباتات الفاكهة.

مادة (١٠١):

يعاقب كل من خالف الأحكام التي تصدر تنفيذاً لأحكام المواد ١، ٢، ٣، ٤ / أ، ب، ج، د، ٢١ فقرة أولى من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيهاً ولا تزيد على عشرة آلاف جنيهاً عن الفدان أو كسور الفدان، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما يُحكم بإزالة المخالفة على نفقة المخالف. (١٨)

مادة (١٠٢):

كل من خالف إحدى المواد ١٤، ١٥، ١٨، ٢٣ و ٢٥ أو القرارات التي تصدر تنفيذاً لها يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهاً ولا تزيد على عشرين جنيهاً عن الفدان أو كسور الفدان، وذلك فضلاً عن الحكم بمصادرة تقاوي الحاصلات موضوع المخالفة وإعدام الزراعة الناتجة منها في حالة مخالفة المادتين ١٤، ١٥ وفي حالة مخالفة المادة ١٨ يجب ضبط التقاوي إدارياً لمنع تداولها حتى يتم الفصل نهائياً في المخالفة، ويجوز عند الاقتضاء استصدار أمر

من القاضى ببيع التقاوي المضبوطة وإيداع ثمنها في خزانة المحكمة حتى يصدر الحكم النهائي.

مادة (١٠٣):

يعاقب بغرامة قدرها خمسة جنيهاً عن كل قنطار أو كسور القنطار كل من خالف إحدى المواد ٢٠، ٢٦، ٣٧ أو القرارات التي تصدر تنفيذاً لها.

مادة (١٠٤):

كل مخالفة لإحدى المادتين ١٩، ٢٤ أو القرارات التي تصدر تنفيذاً لها يعاقب مرتكبها بغرامة قدرها خمسة جنيهاً عن كل إردب أو كسور الإردب من التقاوي التي تسلمها من وزارة الزراعة.

ويعاقب كل من خالف إحدى المواد ٣٨ (فقرة أولى)، ٤٦، ٤٧ أو القرارات التي تصدر تنفيذاً لها بالعقوبة ذاتها عن كل إردب أو كسور الإردب من البذرة محل المخالفة.

مادة (١٠٥):

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهاً ولا تزيد على عشرة جنيهاً:

(أ) كل من كلف بالعمل وفقاً للبند "د" من المادة (٧٣) فامتنع عنه أو حاول التخلص منه أو أهمل في أدائه.

(ب) كل من ساعد شخصاً على التخلص من التكليف المنصوص عليه في البند سالف الذكر وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

مادة (١٠٦):

كل مخالفة للقرارات التي تصدر تنفيذاً للمادة (٦٥) يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش وإذا تلفت الأشجار بسبب التقصير في صيانتها أو تعهدها أو إذا قطعت أو قلعت بالمخالفة لأحكام هذه القرارات الزم المخالف بدفع تعويض قدره ثلاثة أمثال قيمة الأشجار التالفة أو المقطوعة أو المقلوعة.

ولوزارة الزراعة أن تقوم على نفقة المخالف بما لم يقيم به من الأعمال اللازمة لتعهد الأشجار ولها أن تغرس على نفقته أشجاراً أخرى لا تزيد قيمتها على قيمة الأشجار التالفة أو المقطوعة أو المقلوعة.

مادة (١٠٦) مكرراً:

ملغاة. (٢)

مادة (١٠٧):

لا تخل أحكام هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين. "وتنظر المخالفات المنصوص عليها في المواد المتقدمة على وجه السرعة ويجب أن يصدر الحكم فيها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تحديد أول جلسة لها".

الباب التاسع (٣)

(عدم المساس بالرقعة الزراعية)

مادة (١٠٧) مكرراً:

ملغاة. (٩)

مادة (١٠٧) مكرراً / أ:

ملغاة. (١٠)

مادة (١٠٧) مكرراً / ب:

ملغاة. (١٠)

مادة (١٠٧) مكرراً / ج:

ملغاة. (١١)

مادة (١٠٧) مكرراً / د):

ملغاة. (١١)

الكتاب الثاني

في الثروة الحيوانية

الباب الأول

(في تنمية الثروة الحيوانية وحمايتها)

(الفصل الأول)

تصدير الحيوانات واستيرادها

مادة (١٠٨):

لوزير الزراعة بقرار يصدره تنظيم تصدير واستيراد الحيوانات والدواجن والطيور الحية وله حظر التصدير أو الاستيراد متى اقتضت ذلك تنمية الثروة الحيوانية أو المحافظة عليها.

مادة (١٠٩):

لا يجوز ذبح عجول البقر الذكور قبل بلوغها سن السنتين ما لم يصل وزنها إلى الحد الذي يقرره وزير الزراعة، ولا يجوز ذبح إناث الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة قبل تبديل جميع قواطعها، كما لا يجوز ذبح الإناث العشار.

ولوزير الزراعة حظر ذبح عجول الجاموس الذكور ما لم يصل وزنها إلى الحد الذي يقرره. يستثنى من ذلك الحيوانات التي تقضى الضرورة بذبحها على أن يكون الذبح بموافقة الجهة الإدارية المختصة.

(الفصل الثاني)

علف الحيوان

مادة (١١٠):

يقصد بمواد العلف الخام في تطبيق أحكام هذا الفصل الكسب أو كل مادة لم يدخلها خلط تستعمل في تغذية الحيوان أو الدواجن سواء كانت من مصدر نباتي أو حيواني أو من المواد المعدنية والفيتامينات والمضادات الحيوية.

ويقصد بالعلف المصنع أى مخلوط من مواد العلف الخام.

مادة (١١١):

تشكل في وزارة الزراعة لجنة تسمى "لجنة علف الحيوان" يصدر بتشكيلها ونظام العمل بها قرار من وزير الزراعة.

وتختص هذه اللجنة باقتراح أنواع العلف التي يجوز تداولها وتحديد مواصفاتها وإجراءات تسجيلها وشروط تداولها. وكذلك بإبداء الرأى في جميع القرارات المنفذة لمواد هذا الفصل.

مادة (١١٢):

يصدر وزير الزراعة قرارات في المسائل الآتية:

- (أ) تحديد مواد العلف الخام والعلف المصنع ومواصفاتها وشروط تعبئة العلف المصنع.
- (ب) إجراءات تراخيص الاتجار في مواد العلف وشروطها والرسوم الواجب أدائها.
- (ج) تنظيم بيع العلف المصنع ومواد العلف الخام وتداولها ونقلها من جهة إلى أخرى وتوزيعها بمقتضى بطاقات تعد لهذا الغرض.
- (د) شروط تسجيل العلف المصنع ومواده وتجديد تسجيلها وتحديد الرسوم الخاصة بذلك.
- (هـ) تنظيم الرقابة على مصانع العلف ومحال الاتجار وبيان السجلات الواجب إمساكها بها وكيفية القيد فيها.

(و) كيفية أخذ عينات العلف ومواده وتحليلها وطرق الطعن في نتائج التحليل والتظلم منها وكيفية الفصل في كل منها وتحديد الرسوم الخاصة بذلك.

مادة (١١٣):

لا يجوز الاتجار في الكسب أو مواد العلف الخام التي يحددها وزير الزراعة أو العلف المصنع أو طرحها للبيع أو تداولها أو نقلها من جهة إلى أخرى أو حيازتها بقصد البيع بغير ترخيص من وزارة الزراعة ويشترط أن تكون مكونات العلف المصنع ومواصفاته وتعبئته مطابقة لأحكام القرار الذي يصدره الوزير في هذا الشأن.

مادة (١١٤):

يجب أن يكون الإعلان عن مواد العلف أو نشر بيانات عنها مطابقا لمواصفاتها وشروط تداولها وتسجيلها وتوصيات وزارة الزراعة بشأن استعمالها.

مادة (١١٥):

لا يجوز تشغيل أى مصنع لعلف الحيوان إلا بعد الحصول على ترخيص خاص من وزارة الزراعة طبقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة (١١٦):

لمأمورى الضبط القضائى دخول محال تجارة العلف وصناعاته وتخزينه وإيداعه للتفتيش عليها وضبط ما يوجد فيها من المواد المشتبه في غشها والتحفظ عليها ولهم أخذ عينات منها بدون مقابل للتحقق من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات. وذلك فيما عدا الأماكن المخصصة للسكن.

(الفصل الثالث)

حماية الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية وعدم

استعمال القسوة مع الحيوانات

مادة (١١٧):

يحظر صيد الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية أو قتلها أو إمساكها بأى طريقة كما يحظر حيازتها أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة. ويحظر إتلاف أوكار الطيور المذكورة أو إعدام بعضها.

ويصدر وزير الزراعة قرارا بتعيين أنواع الطيور والحيوانات البرية والمناطق التي تنطبق عليها أحكام هذه المادة. وبيان شروط الترخيص بصيدها على سبيل الاستثناء للأغراض العلمية أو السياحية.

مادة (١١٨):

تحظر زراعة النباتات الضارة بالطيور السالف ذكرها إلا بترخيص من وزارة الزراعة كما يحظر على أى شخص ترك هذه النباتات تنمو في أرض يحوزها ويصدر وزير الزراعة قرارا ببيان النباتات الضارة.

ويحظر استيراد الدبق (المخيط) والمواد الغرائية التي تستعمل لإمساك الطيور أو بيعها أو حيازتها أو تداولها أو استعمالها، وكذلك إقامة أى نوع من أنواع الفخاخ التي تعد لإمساك الطيور.

مادة (١١٩):

يحظر استعمال القسوة مع الحيوانات ويصدر وزير الزراعة قرارا بتحديد الحالات التي يسرى عليها هذا الحظر.

(الفصل الرابع)

تربية النحل ودودة الحرير

مادة (١٢٠):

لا يجوز استيراد ملكات النحل وبيض دودة الحرير أو بيعها أو الاتجار فيها إلا بترخيص من وزارة الزراعة وطبقا للشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من الوزير.

كما لا يجوز استيراد عسل النحل بغير ترخيص من وزارة الزراعة يصدر طبقا للشروط التي تحدد بقرار من الوزير.

مادة (١٢١):

يصدر وزير الزراعة قرارا يبين فيه الطرق الفنية الواجب اتباعها في تربية النحل ودودة الحرير في جميع المراحل والأطوار وكذلك نماذج السجلات التي يجب على المربين إمساكها وطرق القيد بها.

ولا تجوز تربية ملكات النحل أو تبزير دودة الحرير بقصد الاتجار فيها إلا بترخيص من وزارة الزراعة وطبقا للشروط والإجراءات التي تحدد بقرار من الوزير.

مادة (١٢٢):

لوزير الزراعة أن يقرر تربية سلالة نقية معينة من النحل في المناطق التي يحددها في قراره ولا يجوز في هذه المناطق حيازة أى سلالة أخرى.

مادة (١٢٣):

لمأموري الضبط القضائي دخول المناحل وأماكن تربية دودة الحرير عدا الأماكن المخصصة للسكن لمعاينتها والتفتيش عليها.

الباب الثاني

في الصحة الحيوانية

(الفصل الأول)

مكافحة أمراض الحيوان

مادة (١٢٤):

يقصد بكلمة حيوان في تطبيق أحكام هذا الباب الحيوانات والدواجن والطيور التي يصدر بتحديد قرار من وزير الزراعة.

مادة (١٢٥):

لوزير الزراعة أن يقرر تسجيل كل أو بعض الحيوانات إجبارياً في المناطق التي يعينها وله أن يقرر حقنها وتطهير حظائرها لوقايتها من الأمراض، واختبارها لتشخيص الأمراض المعدية أو الوبائية في مواعيد دورية، وتجرى عمليات الترقيم والتسجيل والحقن والتطهير والاختبار نظير مبلغ يقدره وزير الزراعة، لا يتجاوز قيمة التكاليف الفعلية.

وتخصص لكل حيوان مسجل بطاقة تتضمن ترقيمه وتسجيله والمواعيد الدورية لجرعات التحصين وذلك عند إعطائه الجرعة الأولى منها.

ويجوز لوزير الزراعة إعفاء صغار المربين من المقابل المادى المشار إليه. (١٦)

مادة (١٢٦):

يجب إعادة اختبار الحيوانات التي يشتبه في إصابتها ويتعين عزلها حتى يتم الاختبار وعلى أصحابها تغذيتها خلال مدة وجودها في الأماكن المعدة للعزل وإلا قامت وزارة الزراعة بتغذيتها على نفقتهم طبقاً للفئات التي يحددها الوزير بقرار منه وتحصل من أصحابها بالطريق الإداري.

وإذا لم تظهر أعراض المرض على هذه الحيوانات بعد إنتهاء المدة التي تحددها وزارة الزراعة للملاحظة وجب على أصحابها تسلمها خلال أسبوع من تاريخ إخطارهم بذلك كتابة وإلا جاز للوزارة بيعها بالمزاد العلنى وحفظ ثمنها على ذمة أصحابها بعد خصم نفقات التغذية ومصاريف البيع.

ولا يجوز مطالبة صاحب الحيوان الذي ينفق في العزل بما صرفته الوزارة على تغذيته وإذا تقرر إعدام الحيوان أثناء العزل عوض صاحبه عنه وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في البند (ح) من المادة ١٣١.

مادة (١٢٧):

على أصحاب الحيوانات وحائزيها والمتولين حراستها وملاحظتها عند ظهور أى مرض بينها أو نفوق بعضها بسبب مرض. إبلاغ الأمر إلى المشرف الزراعي المختص أو إلى أقرب وحدة بيطرية.

مادة (١٢٨):

تمنح مكافأة تعادل ثمن الحيوان ولا تزيد على عشرة جنيهاً لأول مبلغ في مركز الشرطة الذي حدثت بدائره الإصابة بمرض وبائى أو معد. فإذا كان التبليغ من مالك الحيوان فيمنح مكافأة تعادل ثمن الحيوان النافق أو المصاب الذي يتقرر علاجه أو ذبحه.

مادة (١٢٩):

لا يجوز الاتجار في الحيوانات المصابة بالأمراض المعدية أو الوبائية أو المشتبه في إصابتها بها وحظر نقلها من جهة إلى أخرى.

وتعتبر مشتبه في إصابتها بتلك الأمراض الحيوانات التي خالطت الحيوانات المريضة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

مادة (١٣٠):

يحظر القاء جثث الحيوانات النافقة في نهر النيل أو الترع أو المساقى أو المصارف أو البرك أو في الطرق أو في العراء ويجب دفن هذه الجثث على عمق كاف بعيدا عن مصادر المياه. ويعتبر حائز تلك الحيوانات مسئولا عن هذه المخالفة.

مادة (١٣١):

يصدر وزير الزراعة القرارات التنفيذية لأحكام هذا الفصل وعلى الأخص في المسائل الآتية:

(أ) تعيين الأمراض المعدية والوبائية التي تنطبق عليها أحكام هذا الفصل وطرق الوقاية منها ووسائل علاجها والاحتياطات التي تتخذ لمنع انتشارها وما يتبع نحو الحيوانات المريضة أو المشتبه فيها أو المخالطة لها أو السليمة التي قد تنقل المرض بما في ذلك إعدامها أو ذبحها في مجزر عمومي وتعويض أصحابها مع التصريح بتسليم اللحوم الصالحة لأصحابها بعد تقدير ثمنها واستنزاله من قيمة التعويض.

(ب) تكليف أصحاب الحيوانات وحائزيها والمتولين حراستها أو ملاحظتها الحضور في الزمان والمكان المعينين لإجراء عمليات التسجيل أو الحقن أو الاختبار.

(ج) الإجراءات التي تتبع لملاحظة أماكن تجميع الحيوانات كالأسواق وغيرها وما يتخذ بشأنها من احتياطات أو تدابير عند ظهور أى مرض بينها.

(د) تحديد البيانات التي يجب أن تتضمنها السجلات المعدة لعمليات التسجيل والحقن والاختبار.

(هـ) تحديد مدة حجز الحيوانات المحقونة في الحظائر والإجراءات التي تتبع بشأن ما ينفق منها وما يعطى نتيجة إيجابية بعد اختباره وقيمة ما يؤدي من تعويض إلى أصحابها في حالة ذبحها أو إعدامها أو نفوقها أو ما يجهض منها بسبب التلقيح وبيان الإجراءات التي يتبعها أصحاب الحيوانات المذكورة عند إدخال حيوانات في حظائرهم.

(و) كيفية تشكيل اللجان التي تقدر أثمان الحيوانات النافقة والتعويضات أو المكافآت المنصوص عليها في هذا الفصل على أن تكون قراراتها نهائية بعد اعتمادها من وزارة الزراعة.

(ز) وضع تعريف سنوية بأثمان الحيوانات تقدر التعويضات على أساسها.

(ح) الإجراءات التي يجوز اتخاذها لضبط الحيوانات المصابة أو المريضة ومعالجتها أو ذبحها أو إعدامها بمصاريف تحصل بالطريق الإداري من مالك الحيوان أو الحائز له.

(ط) بيان الإجراءات التي تتخذ بشأن الكلاب ومرض الكلب ومراقبة الحيوان الشرس والعقور والحالات التي يجوز فيها ضبط وذبح هذه الحيوانات أو إعدامها دون أداء تعويض عنها لأصحابها.

مادة (١٣٢):

لمأموري الضبط القضائي دخول الحظائر والأماكن التي توجد فيها الحيوانات للتفتيش عليها وضبط ما يوجد بها من مخالفات وذلك عدا الأماكن المخصصة للسكن.

(الفصل الثاني)

الحجر البيطري

مادة (١٣٣):

يحظر دخول الحيوانات المستوردة أو لحومها أو منتجاتها أو متخلفاتها إلا بعد استيفاء إجراءات الحجر البيطري للتحقق من خلوها من الأمراض الوبائية المعدية ويضبط كل ما يدخل منها بالمخالفة لأحكام هذه المادة ويعدم ما يكون منها مصابا بأمراض وبائية أو معدية على أن تثبت الإصابة بتقرير من الطبيب البيطري المختص.

ولوزير الزراعة أن يحظر تصدير الحيوانات ولحومها ومنتجاتها ومتخلفاتها إلى الخارج إلا بعد فحصها والتحقق من خلوها من الأمراض الوبائية المعدية.

مادة (١٣٤):

تذبح الحيوانات المستوردة لغرض الذبح خلال ثلاثين يوما من تاريخ إيداعها في محجر بيطرى ولا تستحق رسوم إيداع عن هذه المدة.

ولوزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التموين أن يصدر قرارا بإطالة هذه المدة في المحاجر التي يعينها.

ويلتزم مودع الحيوانات بتغذيتها خلال مدة إيداعها بالمحاجر فإذا قصر في ذلك جاز لوزارة الزراعة تغذيتها بمصاريف على حسابه طبقا للنفقات والقواعد التي يحددها الوزير.

مادة (١٣٥):

يصدر وزير الزراعة قرارات في المسائل الآتية:

(أ) تحديد أنواع الحيوانات واللحوم والمنتجات والمخلفات الحيوانية وكذلك الأمراض المعدية والوبائية التي تنطبق عليها أحكام هذا الفصل.

(ب) تحديد نظام وإجراءات العمل في المحاجر البيطرية والرسوم المقررة على الحيوانات التي تخضع للحجر البيطرى وحالات الإعفاء منها.

(ج) تحديد مقابل إيداع الحيوانات المستوردة بغرض الذبح في المحاجر البيطرية فيما زاد على مدة الثلاثين يوما المنصوص عليها في المادة السابقة ويشمل هذا المقابل نفقات الإيواء.

(د) تحديد نظام وإجراءات فحص ما يصدر للخارج من الحيوانات ومنتجاتها ومخلفاتها ومنح شهادات خلوها من الأمراض وتحديد الرسوم الخاصة بذلك.

(هـ) كيفية التصرف في مخلفات الحيوانات بالمحاجر البيطرية والتدابير والاحتياطات والإجراءات التي تتخذ بشأنها.

(و) وضع نظام بصرف مكافآت مالية لكل شخص من العاملين بالحكومة أو من غيرهم يضبط أو يسهل ضبط الحيوانات أو منتجاتها أو مخلفاتها التي تدخل البلاد بالمخالفة لأحكام المادة ١٣٣ وذلك في حدود ٥٠% من قيمة المضبوطات التي يحكم بمصادرتها.

(الفصل الثالث)

ذبح الحيوانات وسلخ وحفظ الجلود

مادة (١٣٦):

لا يجوز في المدن والقرى التي يوجد بها أماكن مخصصة رسمياً للذبح أو مجازر عامة ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام خارج تلك الأماكن أو المجازر المعدة لذلك وتحده هذه الأماكن بقرار من وزير الزراعة.

مادة (١٣٧):

يصدر وزير الزراعة القرارات المنفذة لأحكام هذا الفصل وعلى الأخص في المسائل الآتية:

(أ) تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها وعرضها للبيع والرسوم التي تفرض على الذبح.

(ب) تعيين طريقة السلخ ونوع الآلات والأدوات التي تستعمل في ذلك.

(ج) الشروط الواجب توافرها في السلاخين وكيفية الحصول على تراخيص السلخ ومدتها وأحوال تجديدها وإلغائها وقيمة الرسوم الواجب أدائها.

(د) تحديد أجور السلخ وتنظيم العلاقة بين السلاخين والجزارين وأصحاب الجلود وكيفية تحميل تلك الأجور وتوزيعها على السلاخين.

(هـ) بيان درجات الجلود ومواصفاتها وكيفية حفظ الجلود الخام والآلات والمواد التي تستعمل لهذا الغرض وبيان السجلات التي يلتزم بإمسакها أصحاب ومديرو المحلات المخصصة لحفظها وتخزينها.

(و) بيان الجزاءات الإدارية التي يجوز توقيعها على السلاخين وتعيين السلطة المختصة بتوقيعها.

مادة (١٣٨):

لا يجوز لغير الأشخاص المرخص لهم من وزارة الزراعة القيام بسلخ الجلود في المجازر التي تعينها الوزارة.

ويحظر سلخ أى حيوان نفق أو أعدم بغير تصريح من الطبيب البيطرى المختص.

مادة (١٣٩):

لمأمورى الضبط القضائى ضبط لحوم الحيوانات التي يذبح بالمخالفة للمادة ١٣٦ أو البند (أ) من المادة ١٣٧ وتوزيعها على الجهات والهيئات التي يعينها وزير الزراعة بقرار يصدره. فإذا تبين عدم صلاحية اللحوم المضبوطة للاستهلاك وجب إعدامها.

الباب الثالث

(العقوبات)

مادة (١٤٠):

كل مخالفة للمادة ١٣٣ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلا عن مصادرة الحيوانات أو اللحوم أو المنتجات أو المتخلفات المهربة. ويعاقب على الشروع بعقوبة الجريمة ذاتها.

مادة (١٤١):

كل مخالفة للقرارات الصادرة تنفيذا لأحد البنود (أ، ج، هـ) من المادة ١١٢ أو إحدى المادتين ١١٣، ١١٥، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويجب الحكم بمصادرة المواد محل المخالفة. ويجوز الحكم بإغلاق المصنع أو محل الاتجار الذي وقعت فيه المخالفة. وفي حالة العود يكون الحكم بالإغلاق واجبا.

مادة (١٤٢):

كل مخالفة للمادة ١٠٨ أو القرارات التي تصدر تنفذا لها، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. (١٢)

مادة (١٤٣):

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين:

(أ) كل من أتلف عمدا في الأماكن المقررة رسميا للذبح، جلودا ناتجة من السلخ أو شرع في ذلك.

(ب) كل من أدخل في تلك الأماكن جلودا لم تسلخ فيها، وكل من أخرج منها جلودا قبل تعيين درجتها.

(ج) كل من خالف القرارات الصادرة تنفيذا لاحد البنود ب، ج، د، هـ من المادة ١٣٧. (١٢)

مادة ١٤٣ مكرراً:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ذبح بالمخالفة لأحكام المادة ١٠٩ الإناث العشار أو إناث الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة ما لم يصل وزنها أو نموها إلى الحد الذي يقرره وزير الزراعة.

ويعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام المادة ١٠٩ وأحكام المادة ١٣٦ والقرارات الصادرة تنفيذا لهما بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف هذه الحدود في حالة العود.

وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يحكم بمصادرة المضبوطات لحساب وزارة الزراعة وتغلق المحال التجارية التي تذبح أو تضبط أو تباع فيها اللحوم المخالفة وذلك لمدة ثلاثة أشهر في المرة الأولى وتغلق نهائيا في حالة العود.

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة:

(أ) كل من حال دون دخول مأموري الضبط القضائي المجازر أو أية أماكن يتم فيها الذبح أو بيع اللحوم أو تخزينها، أو أماكن سلخ وحفظ وتخزين الجلود الخام.

(ب) كل من امتنع عن تقديم السجلات أو المستندات أو الأوراق التي تطلب منه أو أدلى ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك.

(ج) كل من خالف أحكام البند (أ) من المادة ١٣٧ أو المادة ١٣٨ والقرارات الصادرة تنفيذا لهما. (١٣)

مادة (١٤٤):

كل مخالفة لإحدى المواد ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠، أو القرارات الصادرة تنفيذا لأحكام المادة ١٢٥ أو لأحد البنود "أ"، "ب" و"ج"، "د"، "هـ" من المادة ١٢١ أو البند "هـ" من المادة ١٣٥ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهاً ولا تزيد على ثلاثين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (١٤٥):

كل مخالفة للمادة ١١٤ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنية.

مادة (١٤٦):

كل مخالفة لإحدى المواد ١١٧، ١١٨، ١١٩ أو القرارات الصادرة تنفيذا لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهاً.

ويجوز الحكم بمصادرة الآلات والأدوات التي استعملت في المخالفة.

مادة (١٤٧):

كل مخالفة لإحدى المواد ١٢٠، ١٢١، ١٢٢ أو القرارات الصادرة تنفيذا لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهاً ويجوز لوزير الزراعة الاستيلاء على النحل موضوع المخالفة بثمن المثل.

مادة (١٤٨):

كل من خالف الفقرة الأولى من المادة ١٣٤ يعاقب بغرامة قدرها جنيه واحد عن كل رأس من الماشية ومائتا مليم عن كل رأس من الأغنام أو الماعز.
لوزارة الزراعة دون انتظار الحكم، أن تذبح الحيوانات محل المخالفة على نفقة المخالف وتبييعها لحسابه.

مادة (١٤٩):

لا تخل أحكام هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين.

الكتاب الثالث (١٤)

عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها

مادة (١٥٠):

يحظر تجويف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها في غير أغراض الزراعة.
وفي هذه الحالة تضبط وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة في نقل الأتربة الناتجة عن التجريف بالطريق الإداري، وتودع هذه المضبوطات في المكان الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة.

ويعتبر تجريفها في تطبيق أحكام هذا القانون إزالة أي جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية، ويجوز تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعيًا

أو المحافظة على خصوبتها، ويحدد ذلك وزير الزراعة بقرار منه بما ينفق والعرف الزراعي.

مادة (١٥١):

يحظر على المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز للأرض الزراعية بأية صفة ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات إنتاجها التي تحدد بقرار من وزير الزراعة كما يحظر عليهم ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها. (١٥)

مادة (١٥٢):

يحظر إقامة أية مبان أو منشآت في الأرض الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات في شأن تقسيم الأراضي لإقامة مبان عليها. ويعتبر في حكم الأرض الزراعية، الأراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية. ويستثنى من هذا الحظر:

- (أ) الأرض الواقعة داخل كردون المدن المعتمدة حتى ١ / ١٢ / ١٩٨١ مع عدم الاعتداد بأية تعديلات على الكردون اعتباراً من هذا التاريخ إلا بقرار من مجلس الوزراء.
- (ب) الأراضي الداخلة في نطاق الحيز العمراني للقرى، والذي يصدر بتحديد قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير.
- (ج) الأراضي التي تقيم عليها الحكومة مشروعات ذات نفع عام بشرط موافقة وزير الزراعة.
- (د) الأراضي التي تقام عليها مشروعات تخدم الإنتاج الزراعي أو الحيواني التي يصدر بتحديد قرار من وزير الزراعة.

(هـ) الأراضي الواقعة بزمam القرى التي يقيم عليها المالك سكنا خاصا به أو مبنى يخدم أرضه، وذلك في الحدود التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة.

وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ج) يشترط في الحالات المشار إليها أنفا صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في إقامة أية مبان أو منشآت أو مشروعات ويصدر بتحديد شروط وإجراءات منح هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير.

مادة (١٥٣):

يحظر إقامة مصانع أو قمائن طوب في الأراضي الزراعية، ويمتنع على أصحاب ومستغلى مصانع أو قمائن الطوب القائمة الاستمرار في تشغيلها بالمخالفة لحكم المادة ١٥٠ من هذا القانون.

مادة (١٥٤):

يعاقب على مخالفة حكم المادة (١٥٠) من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة.

فإذا كان المخالف هو المالك وجب ألا يقل الحبس عن ستة أشهر، وإذا كان المخالف هو المستأجر دون المالك وجب الحكم أيضا بإنهاء عقد الإيجار ورد الأرض إلى المالك.

ويعتبر مخالفا في تطبيق هذا الحكم كل من يملك أو يحوز أو يشتري أو يبيع أتربة متخلفة عن تجريف الأراضي الزراعية أو ينزل عنها بأية صفة أو يتدخل بصفته وسيطا في شيء من ذلك ويستعملها في أى غرض من الأغراض إلا إذا أثبت أن التجريف كان صادرا طبقا لأحكام المادة ١٥٠ من هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذا لأحكامه. (٢٠)

وفي جميع الأحوال تتعدد العقوبة بتعدد المخالفات، ويحكم فضلا عن العقوبة بمصادرة الأتربة المتخلفة عن التجريف وجميع الآلات والمعدات التي استخدمت في عملية التجريف أو النقل، ولا يجوز الحكم بوقف عقوبة الغرامة. (٢١)

ولوزير الزراعة حتى صدور الحكم في الدعوى أن يأمر بوقف الأعمال المخالفة وبإعادة الحالة إلى ما كانت عليه بالطريق الإداري على نفقة المخالف.

مادة (١٥٥):

يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥١ من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة.

وإذا كان المخالف هو المالك أو نائبه، وجب أن يتضمن الحكم الصادر بالإدانة تكليف الإدارة الزراعية المختصة بتأجير الأرض المتروكة لمن يتولى زراعتها عن طريق المزارعة لحساب المالك لمدة سنتين، تعود بعدها الأرض لمالكها أو نائبه، وذلك وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة.

وإذا كان المخالف هو المستأجر أو الحائز دون المالك وجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة إنهاء عقد الإيجار فيما يتعلق بالأرض المتروكة وردها للمالك لزراعتها.

وفي جميع الاحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.

ولوزير الزراعة قبل الحكم في الدعوى أن يأمر بوقف أسباب المخالفة وإزالتها بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف. (١٥)

مادة (١٥٦):

يُعاقب كل من يخالف أحكام المادة ١٥٢ من هذا القانون أو الشروع فيها بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على عشرة ملايين جنيه، وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات.

ويُعاقب المهندس المشرف على التنفيذ أو المقاول بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة ملايين جنيه، ويُحكم فضلا عن ذلك بشطب اسم المهندس أو المقاول من سجلات نقابة المهندسين أو سجلات

اتحاد المقاولين، بحسب الأحوال وذلك لمدة لا تزيد على سنة، وفي حالة العود يكون الشطب لمدة مساوية لمدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها عليه.

ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الأمر بالإزالة وإعادة الشيء لأصله على نفقة المخالف ومصادرة الآلات والأدوات والمستلزمات المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

ولوزير الزراعة أو من يفوضه من المحافظين أن يأمر بوقف أسباب المخالفة وإزالتها بالطريق الإداري وإعادة الشيء لأصله على نفقة المخالف.

ويجب على الشركات القائمة على إدارة وتشغيل المرافق الأساسية من كهرباء ومياه وغاز قطع تلك المرافق أو عدم توصيلها أو نقلها، بحسب الأحوال، إلى العقار محل المخالفة. (٢٥) وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة. (٢٤)

مادة (١٥٧):

يعاقب على مخالفة حكم المادة (١٥٣) من هذا القانون أو الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، مع الحكم بإزالة المصنع أو القمينة على نفقة المخالف، وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة. (٢٣)

ولوزير الزراعة، وحتى صدور الحكم في الدعوى، وقف أسباب المخالفة وإعادة الحال إلى ما كان عليه بالطريق الإداري على نفقة المخالف.

مادة (١٥٨):

يحدد وزير الزراعة بالاتفاق مع الوزير المختص بالحكم المحلي رسوم منح التراخيص المنصوص عليها في الكتاب الثالث من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ على ألا يزيد في جميع الأحوال على مائة جنيه بالنسبة لكل فدان أو جزء منه.

وتخصص حصيلة هذه الرسوم وقيمة الغرامات المحكوم بها في المخالفات المنصوص عليها في هذا الكتاب لأغراض إزالة المخالفات إلى أن يتم تحصيل قيمة الغرامات من المخالفين

ولإعادة الخصوبة للأرض المجرفة وتحسين الأراضي الزراعية ورفع مستوى خصوبتها وتمويل المشروعات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج الزراعي.

مادة (١٥٩):

تؤول حصيلة الرسوم والغرامات المنصوص عليها في المادة (١٥٨) من هذا القانون إلى الهيئة العامة للجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي بوزارة الزراعة وتودع في حساب خاص وتخصص للصرف في الأغراض المنصوص عليها في تلك المادة، ويرحل الفائض من أموال هذا الحساب من سنة إلى أخرى، وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن الموازنة العامة للدولة.

(١) مضافة بموجب القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٣٣ في ١٦ / ٨ / ١٩٧٣، ثم ألغيت بموجب القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٣٢ في ١١ / ٨ / ١٩٨٣.

(٢) مضافة بموجب القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٣٣ في ١٦ / ٨ / ١٩٧٣، ثم استبدلت بموجب القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٤١ في ١٢ / ١٠ / ١٩٧٨، ثم ألغيت بموجب القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٣٢ في ١١ / ٨ / ١٩٨٣.

(٣) مضاف الباب التاسع المواد (١٠٧ مكررا - ١٠٧ مكررا (أ) - ١٠٧ مكررا (ب)) بموجب القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٣٣ في ١٦ / ٨ / ١٩٧٣ ثم ألغى الباب التاسع بموجب القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٣٢ في ١١ / ٨ / ١٩٨٣.

(٤) استبدل البند (ز) من المادة (٤) بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٦ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٠ في ١٣ / ٥ / ١٩٧٦، ثم أضيف بند (ح) لذات المادة بموجب القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٦ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٣٧ تابع في ٩ / ٩ / ١٩٧٦.

(٥) استبدلت الفقرة الأولى من المادة (١٠٠) بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٦ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٠ في ١٣ / ٥ / ١٩٧٦، ثم أضيف البند (ح) على مواد المخالفة بموجب القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٦ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٣٧ تابع في ٩ / ٩ / ١٩٧٦.

(٦) مستبدلة بموجب القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٢ تابع في ١ / ٧ / ١٩٧٨.

(٧) أضيفت المادة (٣٣ مكرر) بموجب القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٢ تابع في ١ / ٧ / ١٩٧٨، ثم أضيفت الفقرة الأخيرة من المادة (٣٣ مكرر) بموجب القانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٨٤ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٤٢ في ١٨ / ١٠ / ١٩٨٤، ثم استبدلت بموجب القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٨٨ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٧ في ٧ / ٧ / ١٩٨٨.

(٨) أضيفت المادة (٩٨ مكرر) بموجب القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٢ تابع في ١ / ٧ / ١٩٧٨، ثم استبدلت الفقرة الأخيرة من المادة (٩٨ مكرر) بموجب القانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٤٢ في ١٨ / ١٠ / ١٩٨٤، ثم استبدلت بموجب القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٨٨ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٧ في ٧ / ٧ / ١٩٨٨، ثم استبدلت بموجب القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٣ مكرر (د) في ٢٤ / ١ / ٢٠١٨.

(٩) استبدلت الفقرة الأولى من المادة (١٠٧ مكررا) بموجب القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٤١ في ١٢ / ١٠ / ١٩٧٨، ثم ألغى بموجب القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٣٢ في ١١ / ٨ / ١٩٨٣.

(١٠) استبدلت الفقرة الأولى من المادة (١٠٧ مكرر (ب)) بموجب القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٤١ في ١٢ / ١٠ / ١٩٧٨، ثم ألغى بموجب القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٣٢ في ١١ / ٨ / ١٩٨٣.

(١١) مضافة بموجب القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٤١ في ١٢ / ١٠ / ١٩٧٨، ثم ألغى بموجب القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٣٢ في ١١ / ٨ / ١٩٨٣.

(١٢) مستبدلة بموجب القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (ج) في ١٥ / ٧ / ١٩٨٠.

(١٣) مضافة بموجب القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (ج) في ١٥ / ٧ / ١٩٨٠، ثم استبدلت بموجب القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٤٣ مكرر في ٢٨ / ١٠ / ١٩٨٠.

(١٤) مضاف الكتاب الثالث (عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها) بموجب القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٣٢ في ١١ / ٨ / ١٩٨٣.

(١٥) مستبدلة بموجب القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٩ في ٢٨ / ٢ / ١٩٨٥.

(١٦) مستبدلة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٤ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٦ تابع في ٢ / ٢ / ٢٠١٤.

(١٧) مستبدلة الفقرة الأولى والفقرة الثالثة من المادة (١٥٦) بموجب القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٣ مكرر (د) في ٢٤ / ١ / ٢٠١٨.

(١٨) استبدلت المواد (١، ٢، ١٠١) بموجب القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٠ مكرر في ١٩ / ٥ / ٢٠١٨.

(١٩) عدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (١٥٦) وفقا لما جاء بحكم المحكمة الدستورية رقم ٣٧ لسنة ١٥ دستورية المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٣٢ في ١٥ / ٨ / ١٩٩٦.

(٢٠) عدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة (١٥٤) وفقا لما جاء بحكم المحكمة الدستورية رقم ١٠ لسنة ١٨ دستورية المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٤٧ في ٢٨ / ١١ / ١٩٩٦.

(٢١) عدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة (١٥٤) وفقا لما جاء بحكم المحكمة الدستورية رقم ١٣٠ لسنة ١٨ دستورية المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٣٧ في ١١ / ٩ / ١٩٩٧.

(٢٢) عدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (١٥٥) وفقا لما جاء بحكم المحكمة الدستورية رقم ٦٤ لسنة ١٩ دستورية المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢١ في ٢١ / ٥ / ١٩٩٨.

(٢٣) عدم دستورية عجز الفقرة الأولى من المادة (١٥٧) وفقا لما جاء بحكم المحكمة الدستورية رقم ٤٩ لسنة ٢٢ دستورية المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٧ في ١٨ / ١٠ / ٢٠٠١.

(٢٤) يُستبدل بنص المادة (١٥٦) وفقاً لما جاء بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٤ تابع (أ) في ٣ / ١١ / ٢٠٢٢.

(٢٥) وجود خطأ مادي في الفقرة الخامسة من المادة ١٥٦ عبارة (عدم توصيل أو قطع تلك المرافق أو نقلها) والصواب (قطع تلك المرافق أو عدم توصيلها أو نقلها) وفقاً لما جاء بالاستدراك رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٧ تابع في ٢٤ / ١١ / ٢٠٢٢.